مفهوم قاعدة (سد الذرائع)
وتطبيقاتها على بعض العمليات التجميلية المعاصرة

أ.م.د. محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي
كلية العلوم الإسلامية – الرمادي
جامعة الأنبار

د. محمود إبراهيم رحيم الهيتي
جامعة العلوم التطبيقية
البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن من أهم مميزات شريعتنا الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها شاملة لكل ما يطرأ على بني البشر من حوادث ومستجدات، وأن لها الحكم الفصل في جميع مجالات الحياة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية غيرها.

وهذه الشمولية يستمدها ديننا الاسلامي من كونه دين الله عز وجل وأنه سبحانه وتعالى ختم به الرسالات والأديان، وجعله صالحا لكل الأزمنة والأمكنة بقوله جل في علاه:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1].

فإن من خصائص هذا الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما يُعبر عنه أحياناً بالشمولية.

وهذا هو سر ديمومتها وشموليتها وتفاعلها مع كل ما يستجد وما يطرأ على الحياة بشتى جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

والشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم يجب على كل من يهتم بأمور العباد الاجتماعية ويفتي لهم بما يطرأ عليهم من حوادث ومستجدات مراعاة المصالح والمفاسد في فتواه بما يحقق أعلا المصالح ويدرأ عنهم أعظم المفاسد.

ومن جملة ما حدد ديننا الإسلامي قيوده، وبيّن موقفه منه، ما يتعلّق بالزينة والتجمّل، استطبابًا وعلاجًا، حرصًا منه على مصلحة البشر، وتحقيق التوازن لديهم، لئلا تنطلق غرائزهم على خلاف مقتضى المصلحة.

وإن من القواعد التي يمكن أن تنزل عليها العمليات التجميلية قاعدة (سد الذرائع) التي سندرسها ونحاول تطبيق بعض هذه العمليات عليها لاسيما تلك التي انتشرت بين أبناء المجتمع لاسيما النساء انتشاراً سريعاً وكبيراً.

لذلك فإن هذا البحث جاء ليسلط الضوء على هذه القاعدة وكيفية الحكم على العمليات التجميلية المعاصرة طبقا لمفهومها.

ثم كان لزاما أن نتطرق على تاريخ هذه العمليات والضوابط المشروعة لإجرائها؛ حتى نحصن نتائج البحث من كل ما يشوب الحكم الشرعي عليها.

وقد اقتضت الدراسة أن تكون مقسمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى قاعدة (سد الذرائع) وأركانها وأقسامها وآراء العلماء في الأخذ بها.

المبحث الثاني: العمليات التجميلية تاريخها وأنواعها وضوابطها.

المبحث الثالث: تطبيقات لبعض العمليات التجميلية وحكمها.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

الباحثان

٢٠١٣/٥/٢٠

المبحث الأول: مفهوم قاعدة (سد الذرائع) وأركانها وأقسامها وآراء العلماء في الأخذ بها

المطلب الأول: مفهومها اللغوي والاصطلاحي

فالسد في اللغة:

يقول ابن فارس: "السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته، من ذلك سددت الثلمة سدا، وكل حاجز بين الشيئين سد"[٢].

وقال ابن منظور: " سدد: السد: إغلاق الخلل وردم الثلم. سده يسده سدا فانسد واستد وسدده: أصلحه وأوثقه، والاسم السد"[٣].

والذرائع في اللغة: جمع الذَريعَةُ: وهي الوسيلةُ، وقد تَذَرَّعَ فلانٌ بذَريعَةٍ، أي توسَّلَ، والذريعةُ: السبَبُ إِلى الشَّيْءِ[٤].

أما في الاصطلاح:

فقد عرفت بجملة من التعريفات فيما يأتي بعضها:

١ – قال القرافي: هي "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له"[٥].

٢ – وقال الزركشي: هي " وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[٦].

٣ – وقال المرداوي الحنبلي: هي " ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم"[٧].

٤ – أما الفقهاء المعاصرون فعرفوا الذرائع: بأنها "منع كل ما يفضي إلى الحرام"[٨].

وعلى هذا فالذريعة بالمعنى الاصطلاحي هي: أحد أفراد الذريعة بالمعنى اللغوي. يؤكد ذلك ما قاله القرافي رحمة الله: "إعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، تندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها،

وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم، وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسائل إلى أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"[٩].

وبناءً على ما جاء في التعريف فأساس الذريعة أن كل حكم ظاهره الاباحة وبالذريعة يتوصل عن طريقها إلى شيءٍ محرم.

فإذا أفضت هذه الوسيلة (الذريعة) إلى مفسدةٍ كان الحكم فاسداً، فوجب حرمة هذه الذريعة حتى لا تنجم عنها مفسدة، وبالمقابل فإن الذريعة إذا أفضت إلى مصلحة كانت جائزة، وكل ما يترتب عليها من حكم يكون جائزاً، فتكون الوسيلة بهذا غير ممنوعة.

فالأصل في اعتبار سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإنْ كان لا يؤدي إلاَّ إلى شرّ فهو منهي عنه.

وإنَّ النَّظرة إلى هذه المآلات – كما ترى – لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النَّتيجة يُحْمَد الفعل أو يُذَم[١٠].

المطلب الثاني: أركان الذريعة

نستطيع من خلال تتبعنا للتعريفات السابقة للذرائع أن نحدد أركانها بثلاثة هي:

١ – الركن الأول: الوسيلة:

وهذا الركن يعد أساساً لوجود الذريعة وقيامها؛ لأنه إذا لم توجد الوسيلة فلا وجود للركنين الباقيين.

والمقصود بالوسيلة هنا هو أمر غير ممنوع في نفسه، فيدخل فيه المباح، والمندوب، والواجب، ويخرج منه الممنوع في نفسه، كالخمر: فشربه ذريعة تؤدي إلى الفرية، والزنا، كما يعد ذريعة لاختلاط الأنساب، وكل من الزنا واختلاط الأنساب محرم في نفسه، حتى ولو لم يؤديا إلى تلك المفاسد.

٢ – الركن الثاني: المتوسل إليه:

لا بد أن يكون أمراً ممنوعاً، إذ لو كان أمراً جائزاً، لانتقلنا من الحديث عن الذريعة بالمعنى الاصطلاحي إلى الذريعة بالمعنى اللغوي.

ويُفهم من عبارات العلماء إرادة مطلق المنع أن التحريم، لم يحدده اختلاف قوة منع الوسيلة المفضية إليه، فما كان المنع منه أقوى كاعتداء على الضروريات الخمس، كان المنع من الوسائل المفضية إليه أقوى، فالشريعة – مثلاً – جاءت بسد أي وسيلة تؤدي إلى المساس بالدين، ولو كان في المحافظة عليه ذهاب الأنفس والأموال؛ لأنه من أهم الضروريات.

٣ – الركن الثالث: الواسطة بينهما:

ويعد هذا الركن سبباً مهما من أسباب الخلاف في تعريف الذريعة عند العلماء.
ذلك لأن لقوة الإفضاء درجات ثلاثة تختلف باختلاف ما تفضي إليه الذريعة، وهذه الدرجات تتراوح ما بين القطعية والضعيفة ودرجة ثالثة تتراوح بين القطع والضعف:

- فهناك وسائل يكون إفضاؤها إلى المحذور ضعيفاً، كزراعة العنب مطلقاً فإنه وسيلة، وبالتالي لايمكن أن تحرم زراعته إذا ما اتخذه بعض الناس لصناعة الخمر.
- وهناك وسائل يكون إفضاؤها إلى المحذور قوياً، كمن باع العنب لمن يصنعه خمراً، فإنه يصبح ذريعة إفضاؤها إلى المتوسل إليه قوية، فهذا البيع يعد حراما سداً للذرائع.

المطلب الثالث: أقسامها

من المعلوم – كما سيتبين لنا – أن المالكية هم أكثر الفقهاء استعمالا لسد الذرائع، لذلك فقد قسموا الذريعة إلى ثلاثة أقسام:
فقد ذكر القرافي ما نصه: "الذرائع ثلاثة أقسام:
١ – قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه: كحفر الآبار في طرق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.
٢ – وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.
٣ – وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟: كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي، وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم، والحكم بالعلم هل يحرم؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم، وكذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أُجَراءُ، وأصل الإجارة على الأمانة قولان، وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه"[١١].

لكن الشاطبي زاد قسما آخراً فقال: " قد يكون أصل العمل مشروعا، ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره.

وبيانه: أن العمل يكون مندوبا إليه . مثلا .، فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائما، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات . كما ترى .، وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو (في) مسجد بيت المقدس، حيث قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث"[١٢].

ونستطيع أن نعبر عن هذا القسم بأنه: الذرائع والوسائل المشروعة المفضية إلى البدعة، كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي.

وكل الأمور التي ذكرها مثالا على هذا القسم هي جائزة أو مندوب إليها، ولكن العلماء كرهوا فعلَها؛ خوفًا من البدعة، لأن اتخاذها سنة، إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مَجرى السنن، صارت من البدع بلا شك.

ثم بعد ذلك ذكر بعض العلماء قسماً خامساً للذريعة، حيث عقد ابن القيم فصلا عن تحريم الحيل، فقال وهو في معرض تعليقه على حديث (إنما الاعمال بالنيات): " قال الخطابي: في هذا في الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"[١٣].

ويمكننا أن نطلق على هذا القسم بأنه: تجويز الحيل يناقض سدَّ الذرائع:

فقد ساق ابن القيم أمثلة كثيرة لتبيان وتوضيح ما أراده من قوله هذا، ثم ختم هذا الفصل بقوله: " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[١٤].

ومن أمثلة الحيل المفضية إلى فتح الذرائع المحرمة:

١- إبطال حيلة إسقاط الزكاة، وذلك ببيع ما في اليد من النصاب قبلَ حلول الحول، ثم استرداده بعد ذلك، وهذه حيلة محرمة باطلة.

٢- ومن الحيل الباطلة لإسقاط حدِّ السرقة: أن يحفر الحرُّ السقف، ثم يدخل عبده، فيخرج المتاع من السقف.

ثم أضاف – رحمه الله تعالى –: " فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة، حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرا لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة، وقال بعض أهل الحيل: ما نقموا علينا من أنا عمدنا إلى أشياء كانت حراما عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالا، وقال آخر منهم: إنا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم.

قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة هاهنا بمرو أرادت أن تختلع من زوجها، فأبى زوجها عليها، فقيل لها: لو ارتددت عن الإسلام لبنت منه، ففعلت، فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك، فقال: من وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومن سمع به ورضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر"[١٥].

وهناك أمثلة على التطبيقات المعاصرة يمكن أن نوجز منها ما يأتي:

١- تحريم رتق غشاء البكارة في حالة الزنا الطوعي.

٢- تحريم الكشف الطبي الذي تجريه المرأة إذا علمت فسق الطبيب.

٣- منع استخدام المنظار الليلي في الأحياء السكنية لأنه يفضي إلى الاطلاع على عورات المسلمين.

٤- عرض الألبسة بوسائل تثير الغريزة الجنسية.

٥- ممارسة الرياضة دون مراعاة الضوابط الشرعية.

٦- تحريم العمليات التجميلية التي لا تنضبط بضوابط الشرع.

المطلب الرابع: حجيتها وآراء العلماء في الأخذ بها

أما حجيتها ومشروعيتها فيمكن إيجازها بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١٦].

فسبّ الأصنام من آلهة المشركين وانتقاصها وتحقيرها مع كونه ليس باطلا، فقد نهانا الله تعالى عنه؛ لأنه سيؤدي إلى مفسدة أعظم، وهي أن يسبّ المشركون الله تعالى.

٢ – ما جاء في الصحيحين عن عَائِشَةَ زوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قوْمَكِ حين بنَوْا الْكعْبَةَ اقْتصَرُوا عن قَوَاعدِ إبراهيم! قالت: فقلت: يا رسُولَ الله، أَفَلَا تَرُدُّهَا على قَوَاعدِ إبراهيم؟ فقال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم: لوْلَا حِدْثَانُ قَوْمكِ بالْكُفْرِ، لفَعَلْتُ)[١٧].

وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنَّ قَومَكِ حدِيثُو عَهدٍ بِجاهِلِيَّةٍ – أو قال: بكفر – لَأَنفَقْتُ كَنزَ الكَعْبَةِ في سبِيلِ الله، وَلَجَعَلتُ بابَهَا بِالأَرْضِ، ولأدخلت فيها من الحِجْرِ)[١٨].

والروايتان صريحتان أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أمراً فاضلاً؛ لأنه خشيَ أن يكون هذا الفعل ذريعةً لمفسدةٍ محرمة أكبر من مصلحة إعادة البناء على قواعد إبراهيم.

٣ – لقد نقل عددٌ من العلماء إجماع الأئمة من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أنهم يأخذون بقاعدة دفع المفسدة المتيقنة أو غالبة بالمفسدة الأخف ضرراً، وهذا المعنى هو ما تدل عليه قاعدة (سد الذرائع)، ولو ان هناك عدداً من العلماء لا يطلق عليها هذا الاسم.

فتبين أن الخلاف بين من يقول بها ومن يعارضها خلافٌ لفظيٌ يتعلق بالمصطلح فقط، وليس نزاعاً حقيقياً[١٩].

كما أشار – ابن القيم – إلى ذلك الاتفاق على الأخذ بهذه القاعدة ولو أن هناك اختلافاً لفظياً، فإنه لا يؤثر على دليل مشروعيتها[٢٠].

ولقد اتّضح من عرض أقسام سدّ الذَّرائع أنَّ الفقهاء جميعاً يحتجون ويأخذون بمبدأ سدّ الذَّرائع، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة وقلّة.

والمتتبع لآراء الفقهاء وعلماء الأصول يخرج بنتيجة أن أكثر الفقهاء عملا بهذه القاعدة هم المالكيّة والحنابلة، حتَّى يكاد يُنسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به.

ومع ذلك فقد اختلفت أقوال العلماء في مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع:

١ –فقد اعتبرها مالك وأحمد أصلاً من أصول الفقه، وحكمها مالك في أكثر أبواب الفقه[٢١].

٢ – واعتبرها ابن القيم (ربع الدين)[٢٢].

٣ – أما أبو حنيفة والشافعي: فقد أخذا بها في بعض الحالات وأنكرا العمل بها في حالات أخرى[٢٣].

٤ – أما ابن حزم: فقد أنكرها إنكاراً شديداً وشنع على القائلين بها، فقال: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع بها إلى الحرام البحت"[٢٤]، واحتجوا بحديث النعمان ابن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[٢٥].

ثم يعلق على هذا المذهب فيقول: "ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة"[٢٦].

وفيما يأتي جملة من الأدلة التي تثبت العمل بسد الذرائع وتعد أدلة لمن قال بالأخذ بها:

أوّلاً: قوله تعالى ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢٧]. فنهى سبحانه عن سبّ آلهة المشركين، مع كون السَّبّ غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يُعْبَد من دون الله تعالى؛ لأن سب آلهة المشركين يكون ذريعة إلى سبّ الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتَّنبيه؛ بل كالتَّصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[٢٨].

ثانيا: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢٩].

وكان النَّهي لأنَّ اليهود اتّخذوا من كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ وسيلة لشتم النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ونعته بالرُّعونة، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتَّى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنَّها في الأصل مباحة لِمَا تؤدي إليه من المحظور، وذلك سدّاً للذَّريعة[٣٠].

ثالثا: قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣١].

فمنعهنَّ من الضَّرب بالأرجل. وإنْ كان جائزاً في نفسه. لئلا يكون سبباً إلى سمع الرِّجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشَّهوة منهم إليهنَّ[٣٢].

رابعا: قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٣].

فقد نهى سبحانه عن نكاح الأَمَة على القادر على نكاح الحُرَّة إذا لم يخش العنت؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى استرقاق ولده، حتَّى لو كانت الأَمَة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحلّ له سدّاً للذَّريعة.

يقول ابن القيم: "ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتَّاجر أنْ يتزوَّج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرِّق، وعلَّله بعلّة أخرى وهي أنَّه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته"[٣٤].

خامسا: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل المشركين، مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير النَّاس عنه، وقولهم: إنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه، فإنَّ هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام مِمَنْ دخل فيه ومَنْ لم يدخل فيه، ومفسدة التَّنفير أكثر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التَّأليف أعظم من مصلحة القتل[٣٥].

سادسا: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع يد السَّارق في الغزو؛ حتَّى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمشركين، قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ)[٣٦].

سابعا: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم نهى الدَّائن أو المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدَّيْن لأجل الهدية فيكون ربا، فإنَّه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض[٣٧].

فعن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)[٣٨].

ثامنا: أخبر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّ (مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)[٣٩].

قال ابن القيم في : "وهو صريح في اعتبار سدّ الذَّرائع، وطلب الشَّرع لسدّها"[٤٠].

تاسعا: قضاء الصحابة بقتل الجماعة بالواحد، وإنْ كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التَّعاون على سفك الدِّماء[٤١].

عاشرا: قضاء الصحابة بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطَّلاق ذريعة لحرمان الزَّوجة من الميراث وإلحاق الضَّرر بها[٤٢].

وغير ذلك من الأمثلة التي تستندُّ إلى سدّ الذَّرائع، وتُعَدُّ مبدأً من مبادئ إبطال الحيل والتَّلاعب في الشَّريعة الإسلاميّة.

قال الإمام القرافيّ: "ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السَّالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل"[٤٣].

وقد ساق الامام ابن القيم أمثلة عديدة لتطبيق هذه القاعدة حتى أوصلها إلى مائة وستة عشر مثالاً[٤٤].

أما ابن حزم فقد ساق أدلة لدعم رأيه جاء فيها:

١ – قال: إن الحلال والحرام لا يثبتان بالظن بل باليقين لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقّ شَيْئًا﴾[٤٥].

٢ – وقال: "كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره ، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد. وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام، فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر. وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق، وبالله التوفيق"[٤٦].

وختاما يمكن القول: لئن ذهب ابن حزم منكراً مبدأ سد الذرائع لظنيته، فإن من أثبته اعتبره أصلاً من أصول التشريع، ودليلاً معتبراً من أدلة الأحكام، لكون الظن الراجح معتبراً في أحكام الشريعة، فلا يشترط لثبوتها اليقين.. وفضلاً عن ذلك، فإن حِكَمَ الشارع تقتضي منع الأسباب والذرائع المؤدية إلى المحظور وإن كانت مباحة مطلوبة أصلاً، فإذا أدت هذه الذرائع المباحة إلى مفاسد، نظراً لظروف خاصة أو أحوال معينة، فإنها تمنع وتصير محظورة، فالبيع مباح ولكنه في وقت صلاة الجمعة محظور، وقطع الأيدي في السرقة

فرض لكنه في الغزو ممنوع لئلا يكون ذريعة لفرار المحدود إلى العدو حمية وغضباً، وهكذا فإن أي ذريعة تؤدي إلى مفسدة وضرر فإنها تكون محظورة وممنوعة لتلافي المفاسد والأضرار.

والنظام التشريعي قائم على رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وسد الطرق المؤدية إليها، ويشهد لذلك استقراء أدلة الأحكام.

والله أعلم بالصواب...

المبحث الثاني

العمليات التجميلية تاريخها وأنواعها وضوابطها

المطلب الأول: تعريف: العمليات، الجراحة، التجميل، لغةً واصطلاحاً

سأبدأُ بتعريف كلِّ لفظٍ من هذه الألفاظِ تعريفاً مُفرداً، لغةً واصطلاحاً، ثم أُعرِّفها تعريفاً مُركباً حتى ندركَ مدلولَ هذه الألفاظ، فأقولُ بعد الاستعانةِ بمن بيده مقاليدُ الأمور:

١ – العمليات لغةً: جمعُ عملية، وهي لفظٌ مُشتقٌّ من العمل، والعمل: مأخوذ عمل: عَمِلَ عَمَلاً فهو عاملٌ، واعتمل: عمل لنفسه[٤٧].

والعمليات اشتقاقٌ مُحدَثٌ لم أَجد له ذكراً في معاجم اللغة القديمة.

أما العمليات في الاصطلاح: فهي كلمةٌ مُحدَثَةٌ تدلُّ على جُملة أعمالٍ تُحدِثُ أثراً خاصًّا، يُقال: عمليةٌ جراحيةٌ، أو حربيةٌ، أو مالية[٤٨].

٢ – الجراحة لغةً: اسمٌ مشتقٌّ من الجَرح، يُقالُ: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فيه بالسلاح، وجَرَّحَه أَكثرَ ذلك فيه[٤٩]، قال ابنُ فارس: الجيمُ، والراءُ، والحاءُ، أَصلان: أحدُهُما: الكسب، والثاني: شَقُّ الجِلْد.

فالأوَّل قولهُم: اجْتَرَحَ إذا عمل وكَسبَ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[٥٠].وإنَّما سَمَّى ذلكَ اجتراحاً لأَنهُ عَمَلٌ بالجَوَارح، وهي الأَعضاءُ الكواسِبُ، والجوارحُ من الطَّير والسِّباع: ذَوَاتُ الصَّيد.

وأما الآخَرُ: فقولُهم: جرحَهُ بحديدةٍ جرْحاً، والاسمُ الجُرْح[٥١].

وهذا القولُ الثاني الذي بمعنى شقِّ الجلد هو المرادُ في بحثنا هذا.

أما الجراحةُ اصطلاحاً: علمٌ باحثٌ عن أحوالِ الجِراحاتِ العارضةِ لبدنِ الإنسانِ وكيفيةِ برئها وعِلاجِها، ومعرفة أنواعها، وكيفيةِ القَطعِ إن احتيجَ إليها، ومعرفةِ كيفيةِ المراهمِ والضمادات وأنواعِها، ومعرفةِ أحوالِ الأَدواتِ اللازمة لها، وهذا العلمُ جُزءٌ من علمِ الطبِّ، وقدْ يُفْرَدُ عنه بالتدوين، ومنفعتُهُ عظيمةٌ جدًّا، وهذا العِلمُ بالعملِ أَشبَهُ منه بالعِلم[٥٢].

ومعنى هذا: أنّ علمَ الجراحةِ بالعملِ أشبهُ منهُ بالعلمِ: أنه علمٌ قائمٌ على الجانب التطبيقيِّ أو العمليِّ لما تمَّ معرفتُهُ من الجانبِ النظريِّ أو العلميِّ، وليسَ معناهُ الاستغناءَ عن الجانبِ النظريِّ كمعرفةِ تشريحِ العضوِ الذي يُرادُ إجراءُ الجراحةِ له، فهذا من المُحالِ أن يقولَ به عاقلٌ، لأنهُ لا يُمكنُ لإنسانٍ يدَّعي معرفةَ الطبِّ في عصرنا الحاضرِ أن يُجريَ عمليةً جراحيةً لمريضٍ وهو لم يتقن الجانبَ النظريَّ أو المعرفيَّ لأجزاء الجسم ووظائِفها؛ ولذلكَ كان الطبيبُ الرازيُّ[٥٣] المشهورُ يقول: متى كانَ اقتصارُ الطبيبِ على التجاربِ دونَ القياسِ وقراءةِ الكتبِ خُذِل[٥٤].

٣ – العمليةُ الجراحية: عبارةٌ عنْ ما يفعلُهُ الجراحُ من الوسائط اليدويةِ، أو الميكانيكية؛ لأجلِ إزالةِ تشوهٍ خَلْقيٍّ أو عارضيٍّ، أو لأجلِ معالجةِ آفاتٍ وأمراضٍ لا تُعالجُ بغيرها من المعالجاتِ البنيويةِ أو الموضعيةِ؛ لعدمِ نفعهما فيها ح، أو لبطءِ نتيجتهِما جداً[٥٥].

ويعرفها الأطباءُ المعاصرون: بأنها إجراءٌ جراحيٌّ بقصدِ إصلاحِ عاهةٍ، أو رَتقٍ تمزق، أو عصبٍ، أو بقصدِ إفراغِ صديدٍ، أو سائلٍ مرضيٍّ آخر، أو لاستئصالِ عضوٍ مريضٍ، أو شاذٍّ[٥٦].

٤ – التجميل لغةً: من الجمال، والجَمَال: مصدرُ الجَمِيل، والفعل جَمُل يَجمُلُ، كما في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[٥٧]، أَيْ: بهاءٌ وحُسْنٌ. والجَمَال الحسَنُ يكون في الفعلِ والخَلْق، وجَمَّله أَي زَيَّنه، والتَّجَمُّل: تَكَلُّف الجَمِيل، يُقالُ: جَمَّلَ اللهُ عليكَ تَجْميلاً، إذا دعوتَ لهُ أَنْ يجعلَهُ جميلاً حسناً، وامرأةٌ جَملاءُ وجميلةٌ[٥٨].

قال ابنُ الأثير: "الجَمَالُ يَقَع على الصُّور والمعَاني، ومنهُ الحديثُ: (إن اللّه تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجمَال)[٥٩] ، أَيْ: حَسَنُ الأفْعال كَامِلُ الأوْصاف"[٦٠].

أما التجميلُ اصطلاحاً: "هو التزيين، أي: عملُ كلِّ ما مِنْ شأْنهِ تحسينُ الشيءِ في مظهرِهِ الخارجيِّ بالزيادةِ عليه، أو الإنقاصِ منه"[٦١].

وهذا التعريفُ للتجميل يشملُ التجميلَ بنوعيه، سواءٌ كان بجراحةٍ وهو التجميل الجراحيُّ، أو كان بغير جراحةٍ، وهو ما تقومُ المرأةُ به من تجميلٍ لوجهها وجسمها بدون تدخلٍّ جراحيٍّ، أو إشرافٍ طبيٍّ، بل يمكنها أن تقومَ هي بذلك لنفسها، أو يقوم به أيُّ شخصٍ آخر لها، حتى وإن لم يكن من أهل الاختصاصِ الطبيِّ، ومن أمثلة التجميل غير الجراحيِّ: النمصُ، والتشقيرُ، والوشمُ، وغيرها.

أما جراحة التجميل: جراحةٌ تُجرى لتحسينِ منظرِ جزءٍ من أجزاءِ الجسم الظاهرةِ، أو وظيفته إذا ما طرأَ عليه نقصٌ، أو تلفٌ، أو تشويهٌ[٦٢].

وعرَّفها بعضهم تعريفاً مشابهاً للتعريف السابق فقال: هي فنٌّ من فنون الجراحةِ، يرمي إلى تصحيحِ التشوهات الخلقيةِ، أو تعديلِ شكل الأعضاء المشوهةِ، أو لتصحيحِ التشوهات الناجمةِ عن الحوادث المختلفةِ كالجروح والحروق[٦٣].

المطلب الثاني

تاريخ العمليات التجميلية عند القدماء وفي العصر الحديث

لقد عرف القدماءُ من الحضارات الأخرى العمليات التجميلية، ولكن بصورة وجيزةٍ بما كان متعارفاً عندهم من أدواتٍ وخبراتٍ محدودة.

ولعدم توافر المصادر التي تتكلم عن تاريخ العمليات التجميلية فقد استقينا هذه المعلومات من الأبحاث والكتابات المنشورة على منظومة الأنترنيت، حيث يمكن إيجاز تاريخ هذه العمليات بما يأتي:

١- لقد استخدمَ الأطباءُ الهنودُ عمليات ترقيع الجلد في القرن الثامنِ قبل الميلاد من قبل الطبيب الهنديِّ سوسروثا، واستمر استخدامُ هذه التقنيات إلى أواخر القرن الثامن عشر[٦٤].

٢- تمكن الرومانُ من استخدام تقنياتٍ محدودة في إصلاح الأضرار التي تُصيبُ الأذن منذ بدايةِ القرن الأول قبل الميلاد.

٣- وفي أوربا في منتصف القرن الخامسِ عشر تمكن أحدُ الأطباء من صُنع أنفٍ جديدٍ لشخصٍ بعد أن أكلته الكلابُ، وذلك عن طريق استقطاع الجلد من منطقةِ خلف الذراع، ووضعها مكانه[٦٥].

وأما في العصر الحديث فقد استطاع الأطباءُ تطوير العمليات التجميلية كما يأتي :

٤- ففي أمريكا، استطاع طبيب التجميل الدكتور جون بيتر ميتاير من إجراء أول عمليةٍ لمصابٍ بالتشوه الخلقي المسمى (الحنك المشقوق) وذلك عام ١٨٢٧م، بأدواتٍ صممها هو بنفسه لتلك العملية[٦٦].

٥- ثم جاء الطبيب النيوزيلاندي السير هارولد جيليز الذي وضع الكثيرَ من التقنيات الحديثة في جراحةِ التجميل، والعناية بالمصابين بتشوهات الوجه في الحرب العالمية الأولى، ويُعدُّ هذا الطبيب هو الأب والمؤسس للجراحةِ التجميلية الحديثة، ثم أكمل عمله من بعده تلميذهُ أرشيبالد ماكيندو ، الذي توسع عملُهُ في الحرب العالمية الثانية ، ويُعدُّ رائد جراحات التجميلِ لمن عانوا من التشوهات بسبب الحروقِ الشديدة[٦٧].

وأما عند العرب والمسلمين، فقد كانوا يعرفون أنواعاً من عمليات التجميل التي كانت تتمُّ في مجتمعاتهم من باب طلب الحسنِ والتغيير لخلق الله، كما في الوشمِ، والوشرِ، وتفليجِ الأسنان، وتقشير البشرة، وغيرها، وعرفوا نوعاً من عمليات التجميلِ والترقيع المتمثلةِ بترقيع العظام المكسورةِ بغيرها من العظام.

ولقد تحدث الفقهاءُ عن هذه العمليةِ من الناحيةِ الشرعية، وبيَّنوا أنه لا يجوزُ ترقيعها إلا بعظم ما يُؤكلُ لحمه، فقد قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: "وإذا كُسرَ للمرأة عظمٌ، فطارَ، فلا يجوزُ أن تُرقعَهُ إلا بعظمِ ما يُؤكلُ لحمُه ذَكيًّا، وكذلكَ إنْ سقطتْ سِنُّهُ صارتْ ميتةً، فلا يجوزُ له أنْ يُعيدَها بعد ما بانتْ، فلا يُعيدُ سِنَّ شيءٍ غيرِ سِنٍّ ذكيٍّ يؤكلُ لحمُه، وإنْ رقع عظمَهُ بعظمِ مَيْتةٍ أو ذكيٍّ لا يُؤكلُ لحمهُ أو عظمِ إنسانٍ، فهو

كالميتةِ فعليهِ قلعُهُ وإعادةُ كلِّ صلاةٍ صلاها وهو عليه .... كذلك سِنُّهُ إذا ندرَتْ، فإن اعتلَّتْ سِنُّهُ فربَطَها قبلَ أن تندرَ، فلا بأسَ لأنها لا تصيرُ ميتةً حتى تسقط. ولا بأسَ أنْ يربطَها بالذهب لأنهُ ليسَ لبسَ ذهبٍ، وإنه موضعُ ضرورةٍ، وهو يُروى عن النبيِّ ﷺ في الذهبِ ما هو أكثرُ من هذا، يُروى أنَّ أنفَ رجلٍ قُطعَ بالكُلابِ[٦٨]، فاتخذَ أنفًا من فضةٍ، فَشكى إلى النبيِّ ﷺ نتنَهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يتخذَ أنفًا من ذَهب)"[٦٩].

فكلامُ الإمام الشافعيِّ دليلٌ على أنَّ هذا النوع من العملياتِ الترقيعية التجميلية للعظام كان موجوداً ومُتعارفاً عليه في مجتمعاتهم، وأنها جائزةٌ إذا كانت المادةُ المستخدمةُ في الترقيع مما يجوزُ استخدامُهُ شرعاً.

بل قد وجد عندهم ما هو أقربُ إلى العمليات التجميلية الحديثةِ، فقد ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في ترجمة الصحابيِّ الجليل المقدادِ بن عمرٍو الكنديِّ ما يدلُّ على معرفتهم بعمليةِ إزالة الشحومِ من البطن فقال: "كانَ المقدادُ عظيمَ البطنِ، وكانَ له غلامٌ روميٌّ، فقالَ له: أَشقُّ بطنكَ فأُخرجُ من شَحمهِ حتى تلطُفَ، فشقَّ بطنهُ، ثمَّ خاطَهُ ، فماتَ المقدادُ، وهربَ الغلامُ"[٧٠].

قال الأستاذُ عبد السلام هارون مُعلقاً على هذا النص: "ولعلَّ هذا أولُ تفكيرٍ في جراحة البطن للتجميل، نسمعُ به في عالمنا العربيِّ القديم، الذي سبقَ العالمَ الغربيَّ في كثيرٍ من أمهات الحضارة"[٧١].

ولقد توسعت عملياتُ الجراحة التجميلية في أواخر القرن الماضي وبدايات هذا القرن، بسبب الحروب الكثيرةِ التي نشبت، وبسبب الحوادث التي يتعرضُ لها الإنسان، فبذلَ الأطباءُ جهوداً كبيرة للتمكن من معالجةِ أضرار هذه الحوادث من تشوهات، وذلك بإعادة ترميم الجسمِ، وتشكيل أعضائه، بإرجاعها إلى وضعها الطبيعيِّ الذي كانت عليه، وكذلك تمكنوا من معالجة وإزالةِ التشوهات التي تحدثُ بسبب الحروق الشديدة.

ولا شكَّ أنه ليس هناك خلافٌ في مشروعية هذا النوع من العملياتِ التجميلية الترميمية التي يُقصدُ منها العلاج، وإنما حدث التجميلُ نتيجةً حتميةً لذلك العلاج، وليسَ قصداً، كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً، ولكن نشأت عملياتُ تجميل ليس بقصد العلاج، ولا بسبب الحوادث، أو بسبب التشوهات الخِلقية، وإنما نشأت من رغبة بعض النساء بل وحتى الرجال في تغيير مظهرهم، أو شكلهم لما يرونه الأحسن والأجمل، فظهرت عملياتٌ كثيرةٌ تغير من المظهر الخارجي، كما سنذكر تفصيلها في المطلب اللاحق، ونبينُ الموقف الشرعيَّ من هذه العمليات.

ولقد انتشرت هذه العمليات في البدء في الدول الغربية، ثمَّ بدوءا يروجونها في البلاد العربية والإسلامية، حتى باتت تُلاقي رواجاً وإقبالاً من فئةٍ كبيرةٍ من الجنسين.

ففي تقريرٍ لوكالة الأنباء الكويتية أفادَ أنه انتشرت عملياتُ التجميل بين الجنسين في الآونةِ الأخيرةِ بصورةٍ كثيفةٍ في العالم العربيِّ بصفةٍ عامةٍ، والسعودية بصفةٍ خاصَّة، وذكر التقريرُ أنَّ أكثر العمليات التجميلية التي يُقبلُ عليها الرجال في السعودية هي: زراعة الشعر الطبيعي، وشفط الدهون، وتجميل الأنف. أما عملياتُ

شفط الدهون، وتكبير الصدر، وتجميل الأنف والشفاه، فمن أكثر العمليات التي تُقبلُ عليها النساء[٧٢].

المطلب الثالث

أنواع الجراحة التجميلية وحكمها الشرعي

أولا: أنواع الجراحة التجميلية:

مما سبق من تعريف الجراحةِ التجميليةِ يتضحُ لنا أنها تنقسمُ من الناحية الطبيةِ قسمين:

القسم الأول: الجراحةُ التجميليةُ التعويضية أو التقويمية:

وهي جراحاتُ الإصلاح والبناءِ، والتي تجري لتغيير شكل أعضاء غير طبيعيةٍ في الجسم، نتيجةَ عيوبٍ خلقيةٍ، أو عيوبٍ في النموِّ، أو إصاباتٍ، أو حوادث، أو أمراض، أو أورام، وهي عادةً ما تُستخدمُ لتحسين الأداءِ الوظيفيِّ للعضو، زيادةً على إعطاءِ الشكل الخارجيِّ شيئاً من الجمال[٧٣].

فالقصدُ إذاً من هذه الجراحةِ هو التداوي والمعالجةُ الطبية، لذلك يُطلقُ الأطباءُ على هذه الجراحةَ جراحةً ضروريةً، أي أنَّ إجرائها للمريضِ قد بلغَ حدَّ الضرورةِ، التي ستؤدي إلى هلاكِ الإنسان إن لم تُجرَ له، إلا أنهم لا يفرقونَ بين الحاجة التي بلغت مقام الضرورةِ، والحاجةِ التي لم تبلغْ مقامَ الاضطرار، فهو ضروريٌ أو حاجيٌ بالنسبةِ لدواعيه الموجبةِ لفعله، وتجميليٌ بالنسبةِ لآثارِهِ ونتائجه[٧٤].

ويتبينُ لنا أنَّهُ لابد لإجراءِ هذا النوعِ من الجراحة التجميلية من سَببين:

الأول: سببٌ ضروريٌ[٧٥]: وهو جملةٌ من الأسباب والموجباتِ التي يُقصدُ بها: إزالةُ عيبٍ في خِلقةٍ، أو تشوهٍ، أو تلفٍ، أو نقصٍ، لتوفرِ الضرورة التي تحفظُ بها النفسُ من الهَلَكة[٧٦].

الثاني: سببُ حاجيٌ[٧٧]: وهو جملةٌ من الأسباب والموجباتِ التي يُقصدُ بها إزالةُ العيوب والتشوهاتِ؛ وذلك لتوفر الحاجةِ التي تُلحِقُ بالمكلفِ ضرراً حسيًّا أو معنويًّا، ولا تصلُ إلى حدِّ الضرورةِ الشرعية[٧٨].

لذلك فإنَّ العيوبَ التي تحدثُ لجسم الإنسانِ رجلاً كان أو امرأةً، والتي تحتاجُ لإجراءِ جراحةٍ تقويميةٍ تجميليةٍ لها تنقسمُ إلى قسمين:

القسم الأول: عيوبٌ خِلقيةٌ: وهي العيوبُ التي تكونُ في الجسم من سببٍ فيه، لا من سببٍ خارجٍ عنه، وهي على نوعين:

النوع الأول: العيوب الخِلقية التي ولدَ الإنسانُ بها مثل:

١. الشق في الحَنَكِ الأعلى أو الحنك المشقوق.
٢. الشق في الشفةِ العليا، ويُسمى طبيا الشفة الأرنبية.
٣. إلتصاق أصابع اليدين والقدمين.
٤. ظهور صيوان الأذن مفرطَحاً، أو كبيراً، أو مُتضخماً، عن جدار الأُذن، مما يؤدي إلى انسداد

القناةِ الخارجية للأُذن.

٥. اعوجاج الأنف الشديد[٧٩].

النوع الثاني: العيوبُ التي تُصيبُ الجسمَ من داخلهِ بسبب إصابتهِ بأمراضٍ وآفات، فكانتْ هذه العيوبُ نتيجةً لتلك الآفات والأمراض، مثل:

١. عيوب صيوان الأُذن بسببِ ما يُصيبه من الأمراض كالجُذام والسرطان.

٢. دوالي الساقين التي تُصيبُ الجسم بسببِ الوقوفِ طويلاً أو بسبب الحمل.

٣. انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة[٨٠].

القسم الثاني: عيوبٌ طارئةٌ أو مُكتسبَة: وهي العيوبُ التي تُصيبُ الجسمَ بسببٍ من خارجهِ لا من داخلهِ، كما في العيوب التي تحدثُ بسبب الحوادثِ والحروق.

ومن أمثلتها:

١. كسور الوجه الشديدة التي تقع بسببِ حوادثِ السَّير أو في الحروب.

٢. التشوهات التي تحدث للجلد بسبب الحروقِ أو الآلات القاطعة.

٣. فقد جزئي أو كليٌّ للأنف بسبب حادثٍ أو صدمةٍ، أو بسبب استئصالهِ كجزءٍ من ورم[٨١].

فهذه العيوبُ التي تصيبُ الإنسانَ تحتاجُ إلى تدخلٍ جراحيٍّ لمعالجتها؛ لأنها إن بقيتْ بدون معالجةٍ، فإنها سوف تُلحقُ ضرراً حِسيًّا ومعنويًّا بمن أُصيب بها، وهذا الضررُ قد جاءتْ الشريعةُ بإباحةِ إزالته بالجراحةِ، وإن كانَ في نتائجهِ جراحةً تجميليةً، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: الأدلة الشرعيةُ التي تدلُّ على جوازِ التداوي وطلب المعالجة الطبية:

- فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: (ما أَنْزَلَ اللَّهُ داءً إِلَّا أَنزَلَ لَهُ شِفاءً)[٨٢].
- وجاء عن رجلٍ من الأنصار قال: (عادَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رَجلًا بِهِ جُرْحٌ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أُدْعوا لَهُ طبيبَ بني فُلانٍ، قالَ: فَدَعَوْهُ فجاءَ، فقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وَيُغْني الدَّواءُ شَيْئًا؟ فقالَ: سُبْحانَ اللَّهِ، وهلْ أَنزلَ اللَّهُ مِنْ داءٍ في الأَرضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفاءً)[٨٣].
- وجاء عن أُسامة بن شَريك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (تَداوَوْا عِبادَ اللَّهِ، فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُنْزل داءً إِلَّا أَنزلَ معهُ شِفاءً إِلَّا الموتَ والهَرَمَ)[٨٤].

وجه الدلالة: إنَّ هذه الأحاديث دلَّت على جواز التداوي والمعالجة من جميع الأمراض، وما ذُكر من الأمراض في جراحة التجميل داخلٌ في هذا الجواز، سواء كان السببُ الداعي له ضرورياً، أو حاجياً[٨٥].

ثانياً: ما جاء عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بنَ أَسعدَ قُطعَ أَنفُهُ يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذَ أَنفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عليهِ، فأَمرَهُ النَّبيُّ ﷺ فاتَّخَذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ[٨٦].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث أباحَ للصحابيِّ الذي تعرضَ أنفه لحادثٍ في إحدى الحروب إلى استخدام المحرم،

وهو الذهب الذي حرمهُ الإسلام على الرجال، وعملية استخدام الذهب تعدُّ عمليةً تجميليةً لإعادة تشكيل الأنف، كما يُستخدمُ اليوم في تعويض الأعضاء المفقودة بأعضاءَ صناعية، فدلَّ ذلك على جوازِ معالجةِ التشوهات التي تحدثُ بسبب الحوادث بمثل هذه العملياتِ التجميلية.

ثالثاً: إنَّ هذه العيوب تسببُ ضرراً حسيًّا ومعنويًّا لصاحبها، وهذا الضررُ موجبٌ للإذن بإجراء هذه الجراحةِ؛ لأنَّ المريضَ في حاجةٍ لإجرائها، وإلّا لحقهُ الضررُ، وهذه الحاجةُ تنزل منزلةَ الضرورة، حسب القاعدة الشرعيةِ التي تقول: (الحاجةُ تنزلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصة)[٨٧].

رابعاً : لا يُعدُّ إجراء هذه الجراحة تغييراً لخلق الله لعدةِ أمورٍ ذكرها بعض الباحثين في هذا المجال[٨٨] سأوجزها بما يأتي:

- أنَّ هناك حاجةً توجبُ إجراء هذه الجراحة، وإن أدت في نتائجها إلى التغيير، فكان إجراؤها استثناءً من النصوصِ الموجبة للتحريم، ولذلك قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله عند شرحه لحديثِ النبيِّ ﷺ في لعنه للواشمات والمستوشماتِ والمتفلجاتِ للحُسن قال: "وأما قوله: المتفلجاتُ للحُسن، فمعناهُ يفعلنَ ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحرامَ هو المفعولُ لطلبِ الحسن، أما لو احتاجتْ إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السن ونحوه فلا بأس"[٨٩].

  فبيَّنَ الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى أنَّ الموجبَ للتحريمِ هو ما كانَ طلباً للزيادة في الحسن والجمال، أما ما كان هناك حاجةٌ داعيةٌ لفعله فلا يشملهُ النهيُ والتحريم، والحاجةُ الموجودةُ في هذه العيوب التي ذكرناها أشدُّ وأدعى من المثال الذي ذكرهُ الإمامُ النوويُّ، فكانت أولى بالإباحة.
- أنَّ هذا النوع من الجراحةِ لم يُقصدْ منه تغييرُ الخِلقة ابتداءً، وإنما جاء التغييرُ تبعاً؛ لأنَّ الأصلَ هو إزالةُ الضرر، ولن يتمَّ إزالةُ هذا الضررِ إلا بإحداث هذا التغيير.
- أنَّ إزالةَ هذه العيوبَ والتشوهات ليسَ فيها تغييرٌ لخلق الله؛ لأنَّ العضو الذي أُصيب هو الذي حدث له التغيير، فكان إجراءُ هذه الجراحة إعادةً للعضو المصابِ إلى ما كان عليه من خِلقة الله حتى يؤديَ هذا العضوُ وظيفتهُ التي خُلقَ من أجلها.
- أنَّ الأصل في الشرع جوازُ التداوي وطلبِ العلاج، لذلك فإنَّ إزالةَ هذه العيوب والتشوهات الناتجة عن الحروق والحوادثِ يندرجُ تحت هذا الأصلِ من جواز المعالجة، فمن احترقَ جسمهُ مثلاً، فإنَّه يُباحُ له معالجةُ هذه الحروقِ لإزالة الضرر المتمثل بالألم ويجوزُ له إزالةُ الندب والآثار التي حصلتْ بسبب الحروق، حتى بعدَ زوالِ الألم مع بقائها، حتى يعود الجلدُ إلى شكله الطبيعيِّ قبل الحرق.

فتبيَّن لنا مما سبق إيضاحهُ أنَّ إزالة هذه العيوب – سواء كانت خِلقيةً أو طارئةً بسبب الحوادثِ والحروق – مما أذن الشرعُ بإزالته ومعالجته، وأنه لا حرج في ذلك على المريضِ ولا على الطبيب؛ وذلك لوجودِ

الحاجةِ الداعية لإجرائها؛ لأنَّ الشريعة جاءت لإزالةِ الضررِ والحرج عن الناس.

القسم الثاني من أقسام الجراحة التجميلية: جراحة التجميل التحسينية:

وهي جراحةُ تحسين المظهر وتجديد الشباب.

والمرادُ بتحسين المظهر: تحقيقُ الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجودِ دوافع ضرورية، أو حاجيةٍ تستلزم التدخل الجراحي.

والمرادُ بتجديد الشباب: إزالة آثار الشيخوخةِ والهرم، فيبدو المُسِنُّ بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشبابِ في شكله وصورته[٩٠].

وتنقسمُ هذه العملياتُ الجراحة إلى قسمين:

القسم الأول: عملياتُ الشكل: ومن أشهر أمثلتها[٩١]:

١. تجميل الأنف بتصغيره إن كان كبيراً ، وذلك بالأخذ من طولهِ وعرضه .
٢. تجميل الذقن، وذلك بتصغيرِ عظمها إن كان كبيراً، أو تكبيرها بوضع ذقنٍ صناعيةٍ.
٣. تجميل الأذن بردِّها إلى الخلف إن كانت متقدمة .
٤. تجميل الثديين؛ وذلك بتصغيرهما إن كانا كبيرين، أو تكبيرهما إن كانا صغيرين أو ضامرين، بحقن مادةٍ في تجويف الثديين تُسمى السيليكون .
٥. تجميل الفكين بالتصغير .
٦. تصغير الشفةِ الغليظة، وتكبير الشفة الرقيقة.

القسم الثاني: عمليات تجديد الشباب: وهي التي تُجرى لإزالة آثار كبر السن، ومن أمثلتها[٩٢]:

١. تجميل الوجه بشدِّ تجاعيدهِ حتى يزول أثرُها.
٢. تجميل الأرداف[٩٣] بشدِّ جلدها، وإزالة الشحوم الموجودة حتى يُعاد تشكيلها بالحجم المطلوب.
٣. تجميلُ الساعد واليدين، بإزالةِ الشحوم والترهلات.
٤. تجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة التي تسببُ انتفاخها بسبب التقدمِ في العمر.

ثانيا: حكم الشرع من العمليات التجميلية التحسينية:

لقد بينا سابقاً أنَّ هذا النوعَ من العملياتِ ليس هناك ضرورة طبية أو حاجية لإجرائها، وإنما هو مظهرٌ من مظاهر الترفِ، وعدم رضا بعض الناسِ عن شكلهِ الذي خلقهُ الله عليه.

فهو يدخلُ ذلك في باب التغيير لخلقِ الله، لذلك فقد حرمَ الشرعُ هذا النوع من العمليات للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى حكايةً عن إبليس في توعده لعباد الله أن يقف لهم في كلِّ طريقٍ حتى يُضلهم عن سبيل الله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ

الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[٩٤].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآيةَ الكريمة واردةٌ في سياق الذم، وبيان المحرماتِ التي يُسوّلُ الشيطانُ فعلَها لأتباعه من بني آدم، ومن هذه المحرمات، تغييرُ خلق الله، وجراحةُ التجميل التحسينية تشتملُ على تغيير خِلقة الله والعبثِ فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلةٌ في المذموم شرعاً[٩٥].

ولا يفرحُ الشيطانُ فرحَهُ عندما يرى تصديقَ الناسِ لتوعدِهِ لهم، بإقبالهم على هذه العمليات التجميليةِ، التي تدلُّ على تهافتهم على اللَّذات، واهتماهم بهذا الجسدِ الفاني على حسابِ صلاح نفوسهم وأرواحهم.

قال الإمامُ الرازيُّ: "ومن المعلومِ أنَّ من بَقيَ مواظباً على طلبِ اللذاتِ العاجلةِ، مُعرضاً عن السعاداتِ الروحانية، فلا يزالُ يزيدُ في قلبه الرغبةَ في الدنيا، والنفرةَ عن الآخرة، ولا تزالُ تتزايدُ هذه الأحوالُ إلى أنْ يتغيرَ القلبُ بالكُلِّيةِ، فلا يخطرُ بباله ذكرُ الآخرة البتةَ، ولا يزولُ عن خاطره حبُّ الدنيا البتةَ، فتكونُ حركتهُ وسكونهُ وقولهُ وفعلهُ لأجل الدنيا، وذلك يوجبُ تغييرَ الخِلقة؛ لأنَّ الأرواح البشريةَ إنما دخلت في هذا العالم الجسماني على سبيلِ السفرِ، وهي متوجهةٌ إلى عالم القيامةِ، فإذا نسيتْ معادَها وأَلِفَتْ هذه المحسوساتِ التي لا بدَّ من انقضائها وفنائها، كان هذا بالحقيقةِ تغييراً للخِلقة"[٩٦].

ولقد اختلفَ المفسرونَ في المرادِ من قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ على أَقوال:

الأول: معنى ذلكَ: ولآمرنهم فَليغيرُنَّ خلقَ الله من البهائم ، بإخْصائِهِم إياها.

الثاني: معنى ذلكَ: ولآمرنهمْ فليغيرُنَّ دينَ الله.

الثالث: معنى ذلكَ: ولآمرنهم فليغيرُنَّ خلقَ اللهِ بالوَشْم.

ولقد ذكر هذه الأقوالَ كلَّها الإمامُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ رحمه اللهُ في تفسيره، ونسبها إلى قائليها بأسانيده إليهم ثُمَّ قال بعد ذلكَ مرجحاً الصوابَ من هذه الأقوال: "وأَوْلى الأَقوالِ بالصوابِ في تأويلِ ذلكَ، قولُ منْ قال: معناهُ ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، قال: دينُ الله. وذلكَ لدلالةِ الآيةِ الأُخرى على أنَّ ذلكَ معناهُ، وهي قولُه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٩٧].

وإذا كانَ ذلكَ معناهُ، دخلَ في ذلكَ فعلُ كلِّ ما نهى اللهُ عنه، من خِصَاءِ ما لا يجوزُ خِصاؤهُ، ووَشْمُ ما نهى عن وشمِهِ وَوشْرِه، وغير ذلكَ من المعاصي، ودخلَ فيه تركُ كل ما أَمرَ اللهُ به، لأنَّ الشيطانَ لا شَكَّ أَنَّهُ يدعو إلى جميعِ معاصي اللهِ، وينهى عنْ جميعِ طاعتهِ، فذلكَ مَعْنى أَمرِهِ نصيبَه المفروضَ من عبادِ الله، بتغييرِ ما خلقَ اللهُ من دينهِ"[٩٨].

الدليل الثاني: حديثِ عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: (لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ، والنَّامصاتِ والمتنمصاتِ، والمتفلجاتِ للحُسْنِ، المغيراتِ خلقَ الله. قالَ: فبلغَ ذلكَ امرأةً من بني أَسَدٍ يُقالُ لها أُمُّ يعقوبَ، وكانتْ تقرأُ القُرآنَ، فأتتهُ فقالتْ: ما حديثٌ بلغني عنكَ أنكَ لعنتَ الواشماتِ والمستوشماتِ، والمتنمصاتِ، والمتفلجاتِ للحُسْنِ المغيراتِ خلقِ اللهِ، فقالَ: عبدُ الله: وما لي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ اللهِ

ﷺ، وهو في كتابِ الله، فقالت المرأةُ: لقد قرأتُ ما بينَ لوحي المصحفِ فما وجدتُهُ. فقالَ: لئن كنتِ قرأتيهِ لقد وجدتيه، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٩٩]، فقالت المرأةُ: فإني أَرى شيئًا منْ هذا على امرأتِك الآن. قالَ: اذْهبي فانظُري. قالَ: فدخلتْ على امرأةِ عبدِ الله، فلم تَرَ شيئًا، فجاءتْ إليهِ، فقالتْ: ما رأيتُ شيئًا. فقالَ: أَما لو كانَ ذلكَ لم نُجامِعْها)[١٠٠].

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ دلَّ على لعنِ من فعل هذه الأشياءَ، واللعنُ: هو الطردُ من رحمة الله، ولا يكون ذلك إلا على ارتكاب مُحرَّمٍ، وقد عللَ الحديثُ سببَ ذلك اللعن أنهُ تغييرٌ لخلقِ الله، وطلبٌ للحسن، وهذان موجودان في جراحة التجميل بقصد الزينةِ والتحسين؛ لأنها تغييرٌ لخلق الله مع ابتغاءِ الحُسن والجمال دون وجودِ موجبٍ طبيٍّ يبيحُ فعلها، فهي داخلةٌ في عمومِ اللعن، فكانت مُحرمة[١٠١].

بل إنَّ هذه العملياتِ يحدثُ فيها من التغييرِ لخلقِ الله أكثرُ وأشدُّ مما يحدثُ في الوشمِ، والنمصِ، والتفلج، فتكونُ داخلةً في التحريم من بابٍ أولى. والله أعلم .

الدليل الثالث: أنَّ هذه الجراحةَ تتضمنُ في عددٍ من صورها الغشَّ والتدليسَ، وهو محرمٌ شرعاً؛ وذلك بإعادة الشباب لمن كان مسناً في وجهه وجسده، فيقع بذلك الغشُّ والتدليس.

الدليل الرابع: أنَّ هذه الجراحةَ لا يتمُّ إجراؤها إلا بارتكابِ محظوراتٍ، لم توجد الضرورةُ لاستخدامها في هذا النوع من الجراحة، ومن هذه المحظورات:

١. استخدام المخدر في هذه العمليات، سواء كان عامًّا أو موضعيًّا، ومن المعلوم أنَّ المخدر مُحرمٌ شرعاً إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ معتبرةٍ شرعاً، وهذه الضرورةُ والحاجةُ لا وجودَ لها في هذا النوع من الجراحة، فيبقى تحريمُ التخدير على أصله، ومن باب سد الذريعة يحكم على هذه العمليات بالحرمة إلا للضرورة.

٢. كشفُ العورات، والخلوة بالأجنبية، واللمس؛ لأنَّ أغلب هذه الجراحات يقومُ بها الرجال من الأطباء، فيطلعون على عورات النساءِ من غير ضرورةٍ شرعيةٍ تُبيحُ لهم ذلك، فيكون هذا النوع من الجراحات التحسينية مُحرما حتى لا تُرتكبَ هذه المحظورات التي لم يأذن بها الشرع[١٠٢].

الدليل الخامس: أنَّ هذه الجراحة لا تخلو من حدوث مُضاعفاتٍ وأعراضٍ جانبيةٍ بعد إجرائها، لذلك جاء في الموسوعة الطبية: "ومع تحسين المنظر بعد عمليات التجميلِ، وما يتبعُ ذلك من تحسينِ حالة المريض المعنوية، فعملياتُ التجميل لا تُغيرُ من شخصيتهِ تغييراً ملحوظاً، وأنَّ العجزَ عن بلوغ هدفٍ معينٍ في الحياة لا يتوقفُ كثيراً على مظهر الشخص، فالمشكلةُ في ذلك أعمقُ كثيراً مما يبدو من ظواهرِ هذه الأمور، وعلى هذا فعملياتُ التجميلِ الاختياريةُ غيرُ مُحققةِ النتائج، ومن الخيرِ تركُ الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها"[١٠٣].

الدليل السادس: التبذير والإسرافُ في إنفاق المال على هذه العملياتِ التجميلية، التي تكلفُ أموالاً طائلةً

لإجرائها، حتى أصبحت هذه العملياتُ التجميلية تجارةً رابحةً، يستفيدُ منها الأطباءُ والمروجون لها في دعاياتهم الإعلانية، يستغلونَ فيها ضعاف النفوس من الرجالِ والنساء، وإن كان النساء أكثر انخداعاً وانجراراً لذلك بما يمنونهم من الزيادةِ في الجمال، والعودة إلى الشباب حتى يكونوا أكثر جاذبيةً وجمالاً.

الدليل السابع: أنَّ هذه العمليات التجميلية أصبحت تُجرى اليوم تقليداً وتشبهاً بأهل الفسقِ والفجور من الفنانين والفنانات، لمجرد الرغبة في التغيير، حتى أصبحت هوليود وهي مدينة السينما الأمريكية والتي تقع في لوس أنجلوس مرتعاً خصباً لهذا النوع من عمليات التجميل، فنجد لوس أنجلوس اليوم تحوي على أكبرِ عددٍ من جراحي التجميلِ وعياداتِ ومراكز التجميلِ في العالم، وأنَّ عددَ جراحاتِ التجميل التي تجري فيها تفوقُ عددَ ما يجري في أيِّ مدينةٍ أُخرى في الولايات المتحدة وخارجها بأضعافٍ مُضاعفة، وهذا ما شجَّعَ الكثيرَ من الباحثين عن المال لمحاولةِ البحثِ عن عملٍ في تلك المدينةِ الواعدةِ بالمجد والثراء[١٠٤].

فبناءً على ما تقدم من الأدلةِ، ونظراً لما يتضمنُهُ هذا النوع من الجراحة، من التغيير لخلق الله، والعبثِ بالنفس الإنسانيةِ، والتساهلِ في صيانتها، والتعدي على كرامتها، وسداً لباب الذرائع التي تفضي إلى المحرمات من دون وجودِ ضرورةٍ أو حاجةٍ طبيةٍ لفعل هذا النوع من الجراحةِ، والتي إن تُركت ولم تفعل، فليس في تركها هلاكٌ للنفس البشرية، لذلك كله فإنهُ لا يجوزُ إجراءُ هذا النوع من العمليات الجراحيةِ. والله أعلم.

المطلب الرابع

شروط جواز وضوابط الجراحة الطبية التجميلية

لقد ذكرنا فيما سبق جواز إجراء العمليات التجميلية التي توجدُ ضرورةٌ أو حاجةٌ لإجرائها، وهي التي يُطلق عليها الجراحة التجميلية التقويمية، وهي فرعٌ من فروع الجراحةِ الطبية، وذكرنا الأدلة على جواز ذلك.

ولكنَّ هذه الجراحةَ كغيرها من أنواع الجراحة الطبيةِ التي جاء الشرعُ بجوازِ إجرائها، يتضمنُ إجراؤها الكثير من المخاطرِ والأضرار التي قد تُصيبُ المريضَ أثناءَ إجراء العمليةِ أو بعدها، فقد يؤدي بعضُ هذه العملياتِ إلى موتِ المريضِ، أو تلفِ عضوٍ من أعضاءِ جسده، لذلك فقد أجازتْ الشريعةُ الإسلاميةُ هذه العمليات، ولكن قيدتها بشروطٍ يجب أن تتوفرَ حتى يُحكمَ بجوازِ إجراء هذه العمليات من عدمه، صيانةً لأرواح العبادِ، وحفاظاً على أنفسهم من الوقوعِ في الهلاك، وهذه الشروطُ بعضها يتعلقُ بالمريضِ نفسه، وبعضها يتعلقُ بالطبيبِ الذي يجري هذه العمليات، وبعضها يتعلقُ بالعمل الجراحيِّ نفسِهِ.

ويمكن إيجاز هذه الشروط بما يأتي[١٠٥]:

الشرط الأول: أن تكون الجراحةُ نفسها مشروعة: إنَّ إذنَ الشرع بإجراءِ أي عملٍ جراحي من أهمّ الشروط المعتبرة للحكم بجوازِ هذا العمل الجراحي من عدمه؛ لأنَّ هناك جراحاتٍ قد حكم الشرعُ بعدم جوازها،

لذلكَ فلا يجوزُ القيامُ بها، وإن استوفى الشروطَ الأُخرى.

الشرط الثاني: أن يكون المريضُ محتاجاً إلى الجراحة: وذلك أنه لا بُدَّ أن يكونَ المريضُ مُحتاجاً لإجراء الجراحةِ، سواء كانت الحاجةُ ضروريةً يُخافُ ذهاب نفس المريض أو فقد عضوٍ من أعضاء جسمه، أو كانت حاجةً دون ذلك، ولكنها تسببُ ضرراً بالغاً للمريض، أو كانت من الأمور التجميلية التي جاء الشرعُ بجوازها، فإذا توفرَ هذا الشرطُ مع اكتمال بقية الشروط جاز إجراءُ العمل الجراحيِّ.

وهذا الشرطُ مبنيٌّ على أنَّ الأصل هو حُرمةُ فعل الجراحة بدون موجبٍ شرعيّ، وسداً للذريعة حتى لا تفتح أبواب الحرام بذريعة إجراء مثل هذه العمليات بدون ضرورة، أما إذا بلغ الإنسان مقام الاضطرار والحاجةِ، فإنَّ الشرع يُبيح له عندها عمل الجراحة دفعاً للضرر الحاصلِ عند عدم إجرائها، حفاظاً على نفسه من الهلاك.

وقد أشار الفقهاءُ إلى اعتبار هذا الشرط عند إجراءِ الجراحة بما كان مُتعارفاً عندهم، وضربوا مثلاً لذلك قلعَ الأَضراس، قال ابن قدامة رحمه الله: "يجوزُ أنْ يستأجرَ من يقلعُ ضرسهُ، لأنها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، فجازَ الاستئجارُ على فعلها كالختان، فإنْ أخطأَ، فقلعَ غيرَ ما أُمرَ بقلعهِ ضمنَهُ، لأنهُ من جنايتهِ، وإنْ برأَ الضرسُ قبل قلعهِ انفسخت الإجارةُ، لأنَّ قلعهُ لا يجوزُ، وإنْ لم يبرأْ لكنِ امتنعَ المستأجرُ من قلعهِ، لم يُجبرْ عليهِ، لأنَّ إتلافَ جزءٍ من الآدميِّ محرمٌ في الأَصل، وإنما أُبيحَ إذا صار بقاؤهُ ضرراً، وذلك مُفوضٌ إلى كلِّ إنسانٍ في نفسهِ إذا كان أهلاً لذلك، وصاحبُ الضرسِ أعلمُ بمضرتهِ ومنفعتهِ ، وقدرِ ألمهِ"[١٠٦].

فقوله: "وإنْ برأَ الضرسُ قبل قلعهِ انفسخت الإجارةُ ، لأنَّ قلعهُ لا يجوزُ ، وإنْ لم يبرأْ لكنِ امتنعَ المستأجرُ من قلعهِ ، لم يُجبرْ عليهِ ، لأنَّ إتلافَ جزءٍ من الآدميِّ محرمٌ في الأَصل ، وإنما أُبيحَ إذا صار بقاؤهُ ضرراً"، دليلٌ على أنَّ التدخل الجراحيَّ يجوز إذا كانت هناك حاجة، أما إذا انتفت الحاجةُ، رجع إلى أصل الحُرمة، على حسب ما قررته القاعدة الفقهيةُ التي تقول: (ما جازَ لعذرٍ ، بطلَ بزوالهِ)[١٠٧] .

الشرط الثالث: أن يأذنَ المريضُ أو وليه بفعل الجراحة: فهذا الشرط من الشروط المعتبرة في أنه لا يجوز إجراءُ الجراحة إلا بإذنِ المريضِ إن كانَ أهلاً، أو بإذن وليه كأبيه مثلاً إن لم يكن أهلاً، أما إذا لم يأذن المريضُ أو لم يوافقْ على الجراحة أو وليهُ، فلا يجوزُ للطبيب إجراءُ الجراحة له، ويكونُ ضامناً لأيِّ ضررٍ يحدثُ للمريضِ بعدَ الجراحةِ ويتحمل المسؤوليةَ كاملةً، لأنه فعل ما لم يُؤذنْ له فيه.

الشرط الرابع: أن تتوفر الأهليةُ في الطبيب الجراح ومساعديه: يُشترطُ لجواز إجراء الجراحة أن يكونَ الطبيبُ الذي يقومُ بها أهلاً لذلك، ويتحققُ ذلك بأن يتوفر في الطبيب أمران:

١. أن يكونَ ذا علمٍ وبصيرةٍ بالمعملية الجراحيةِ المطلوبة .

٢. أن يكون قادراً على تطبيقها، وأدائها على الوجه المطلوب .

ومعنى ذلك أن يكون الطبيبُ جامعاً بين الجانب العلميِّ النظريِّ في الطبِّ، وبين الجانب العمليِّ التطبيقيِّ،

وإن لم يكنْ كذلك فلا يجوزُ له إجراءُ العمل الجراحي.

الشرط الخامس: أن يغلب على ظنِّ الطبيب الجراح نجاح العملية: ومعنى ذلك أن تكونَ نسبةُ نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها، أكبر من نسبة عدم نجاحها، أما إذا غلب على ظنِّ الطبيب عدم نجاح العملية، وأنها ستؤدي إلى هلاك المريضِ، فلا يجوزُ له فعلها.

الشرط السادس: أن لا يوجدَ البديلُ الذي هو أخفُّ ضرراً من الجراحة: ومعنى ذلك أنه إن كان ممكناً معالجة المريضِ بما هو أخفُّ ضرراً من الجراحة، كالعقاقير، والأغذية، والأدوية، والأعمال الطبية التي لا تتطلبُ تدخلاً جراحياً، فلا يجوزُ العدولُ عن هذا الأخفِّ والأسهلِ إلى فعل الجراحةِ، ما دام فعلُ هذا الأخفِّ ليس فيه ما يزيدُ الضررَ على المريض.

الشرط السابع: أن لا يترتبَ على فعلها ضررٌ أكبر من ضرر المرض: ومعنى ذلك أن لا يؤدي عملُ الجراحة إلى ضررٍ أكبر في جسم المريضِ من ضرر المرض المرادُ إجراءُ الجراحة له؛ لأنه إن كان الضررُ الذي سيحصلُ بسببِ هذا العمل الجراحيِّ أكبر من المرض نفسهِ، فإنهُ يحرمُ عند ذلك إجراءُ هذه الجراحة؛ لأنَّ القاعدة الفقهيةَ تقولُ : (الضررُ لا يُزالُ بمثلِهِ)[١٠٨].

الشرط الثامن: أن تحقق الجراحةُ مصلحةً مُعتبرةً شرعاً: كإعادةِ الوظيفة، وإصلاحِ العيب، وإعادةِ الخِلقة إلى أَصلها[١٠٩]. ولا يجوزُ أن يكون الغرضُ من هذه الجراحةِ التشبهَ بأهل الكفر والفجور، أو تشبه أحد الجنسين بالآخرِ، لورودِ النهي عن ذلك.

الشرط التاسع: أن لا يكون فيها غشٌّ، وتدليسٌ، وخداعٌ: كما في العمليات التي تُجرى لكبار السنِّ حتى يظهروا بسنٍّ أصغر مما هم عليه، أو كما يفعلهُ المجرمونَ الذين يُغيرون أشكالهم حتى لا يتمَّ التعرفُ عليهم من قبل رجالِ القانون[١١٠].

الشرط العاشر: أنْ تُراعى فيها قواعدُ التداوي من حيثُ الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشفِ العورات وغيرها، إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ داعيةٍ[١١١].

فمتى ما توفرتْ هذه الشروطُ والضوابطُ، جاز عندئذٍ إجراءُ هذا النوع من العملياتِ التجميلية، ولكن متى ما فقدت أحد هذه الشروطِ، فلا يجوزُ إجراؤها. والله أعلم.

المبحث الثالث

تطبيقات لبعض العمليات التجميلية وحكمها

بعد أن عرفنا مفهوم قاعدة (سد الذرائع) وأركانها وأقسامها، واطلعنا على شيءٍ من تاريخ العمليات التجميلية وشروطها وضوابطها، نأتي الآن لنتطرق على تطبيقات هذه القاعدة والتي تخص بعض العمليات التجميلية.

والحقيقة أن هناك كثيراً من العمليات التجميلية التي تطرق إليها الفقهاء قديماً وحديثاً، لكننا سنختار منها ثلاثة أنواع لها مساس بالقاعدة التي بدأنا الحديث عنها.

ومنهج الدراسة لهذه المسائل الثلاث يرتكز على بيان آراء الفقهاء في كل مسألة وأدلتهم ومناقشتها وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول : الوشم

قبل البدء في معرفة حكم الوشم لا بدَّ من تعريفه، تعريفاً لغوياً واصطلاحيًا، حتى نتعرَّف على معناه، فأقول:

الوشم لغةً: هو العلامة، وبه سُمِّيَ ما تجعلُه المرأَة على ذراعِها بالإبرَةِ ثم تَحشُوه بالنَّؤُور، وهو دُخان الشحم، أو بالكحل حتى يزْرَقَّ أو يخْضَرَّ وَشمًا، والجمعُ وُشومٌ ووِشامٌ، وقد وَشَمَتْ ذِراعَها وَشْماً ووَشَّمَتْه، واسْتَوْشَمَه: سأَله أَن يَشِمَه، واسْتَوْشَمَت المرأَةُ: أَرادت الوَشْمَ أو طَلَبَتْه[١١٢].

قال ابن فارس: الواوُ والشينُ والميمُ: كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على تأثيرٍ في شيءٍ تزييناً له، منهُ وشْمُ اليد، إذا نُقشتْ وغُرِزتْ، وأَوشَمت الأرضُ: ظهرَ نَباتُها، وأَوشَمَ البرقُ: لمعَ لمعًا خفيفاً، ويتسعونَ في هذا فيقولون: ما أَصابتْنا العامَ وشمةٌ، أيْ قَطْرةٌ من مطرٍ؛ وذلك لأنَّ بالقطرِ توشَمُ الأرض[١١٣].

أما في الاصطلاح: فلا يخرجُ المعنى الاصطلاحيُّ للوشم عن المعنى اللغويِّ، فقد عرَّفه الفقهاءُ بقولهم: "هو أَنْ تُغْرَزَ إبرَةٌ أَو مِسَلَّةٌ أَو نحوهُما في موضعٍ من البدنِ كالشَّفةِ أَو المعصَمِ أَو غيرِهما حتَّى يسيلَ الدَّمُ ثُمَّ يُحشى ذلك الموضعُ بالكُحلِ أَو النؤور فَيخضرُّ، وقد يُفعَلُ ذلكَ بِداراتٍ وَنُقوشٍ، وقد يُقَلَّلُ وقدْ يَكثُرُ"[١١٤].

وبعضهم يعرفه بأنه: "وضع علامةٍ ثابتةٍ في الجسم، وذلك بغرز الجلد بالإبرةِ، ثمَّ وضع الصبغ عن طريق هذه الفتحات والجروح، ليبقى داخلَ الجلد ولا يزول"[١١٥].

أنواع الوشم وحكمها:

هناك عدةُ أسبابٍ لتكونِ الوشم؛ لذلك ينقسمُ الوشمُ حسب سبب حدوثه إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: الوشم الطبي:

وهو ما يُحدثُه الأطباءُ عند إجراء جراحةٍ تجميليةٍ، للتغلب على تشوهٍ ظاهرٍ في الجسم، كإزالةِ آثار بعض الأمراض الجلديةِ والتشوهات الخِلقية[١١٦].

حكمُه: إنَّ هذا النوع من الوشم الذي يُجريه الأطباءُ لعلاج تشوهٍ طارئ، لا يدخل في الوشم المنهيِّ عنه؛

لأنَّ فعلهُ ليس بقصدِ الحُسن، أو لتغيير الخِلقة.
وقد نصَّ على ذلك بعضُ فقهاء المالكية فقالوا: "إنَّ الوشمَ الحرامَ هو المفعولُ للحسن، فلو احتيجَ إليه لعلاجٍ أو عيب، فلا بأسَ به"[١١٧] ،بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

النوع الثاني: الوشمُ الناشئُ عن الحوادث والإصابات والجروحِ، ويحدثُ ذلك بسبب تلوثِ منطقة الإصابة بالتراب أو العوالقِ التي تصبحُ جزءًا من الجرح أثناء الالتئام مخلفةً بقعًا ملونةً مكانَ الجرح، وغالبًا ما يكونُ ذلك في المواضع الظاهرةِ كالوجه والذراعين[١١٨].

حكمُهُ: إنَّ هذا النوع من الوشم لا إثمَ فيه؛ لأنهُ حصل من غير قصدٍ، وإنما هو نتيجةٌ للإصابة أثناء بعض الحوادث، بل قد يكون الإنسانُ الذي يُصيبهُ كارهاً له، ويعدُّه عيباً فيه، والدليلُ على أنَّ هذا النوع لا إثمَ فيه ما رواهُ ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: (سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَن النَّامصةِ، والواشِرَةِ، والواصِلةِ، والواشِمةِ، إلَّا مِنْ داءٍ)[١١٩].
قال الشوكانيُّ: "قولُهُ: (إلّا مِنْ داءٍ) ظاهرُه أنَّ التحريمَ المذكورَ إنما هو فيما إذا كانَ لقصدِ التحسينِ لا لداءٍ وعلةٍ، فإنهُ ليس بمُحرَّم"[١٢٠].
وبما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (لُعِنَتِ الواصِلةُ والمُستَوصِلَةُ والنَّامِصَةُ والمتَنَمِّصَةُ والواشِمَةُ والمُستَوشِمَةُ مِن غَيرِ داءٍ)[١٢١].
قال الحافظُ ابنُ حجرٍ بعد أن حسَّنَ إسنادَ هذا الحديث: "ويُستفادُ منه أنَّ من صنعت الوشمَ عن غير قصدٍ لهُ، بل تداوتْ مثلًا فنشأَ عنه الوشمُ أنْ لا تدخلَ في الزجرِ"[١٢٢].

النوع الثالث: هو الوشمُ الذي يُفعلُ للزينة، كالذي تفعلهُ النساء لوشم الحاجبين أو الشفاه أو اليدين، وغيرها من أعضاء الجسم، بل تعدَّى فعلُه في زماننا هذا إلى الرجال الذين أصبحوا يعملون هذه الوشوم برسومات لحيواناتٍ أو أشخاص أو غيرها من الأشكال، فشوهت منظر أجسامهم، اتباعاً منهم لأهوائهم، وتغييراً لخلقِ الله الذي أحسن خلقهم.
وهذا النوع هو الذي تنطبق عليه قاعدة (سد الذرائع) كما سيتبين لنا.
حكمُهُ : إنَّ هذا النوع من الوشم هو الذي جاء الشرعُ بتحريمه، للأدلة الآتية:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[١٢٣].
وجه الدلالة: أنَّ المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية هو الوشمُ وهو قولُ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه، والحسن البصريِّ رحمه الله، كما ذكر ذلك عنهم الطبريُّ في تفسيره[١٢٤].

الدليل الثاني: وردت عدةُ أحاديث عن النبيِّ ﷺ في تحريم الوشم والنهي عنه منها:

١- ما جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ، والنَّامصاتِ والمتنمصاتِ، والمتفلجاتِ للحُسْنِ، المغيراتِ خلقِ الله)[١٢٥].

٢- ما جاء عن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ والواشِمَةَ والمُستوشِمَةَ)[١٢٦].

٣- ما جاء عن أبي جُحيفةَ أَنَّهُ اشترى غُلامًا حَجَّامًا فقالَ: (إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ثَمنِ الدَّمِ ، وثَمنِ الكلبِ ، وكسبِ البَغِيِّ ، ولَعَنَ آكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، والواشِمةَ والمُستوْشِمةَ والمُصوِّر)[١٢٧].

٤-ما جاء عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ : (العَيْنُ حَقٌّ ، ونَهَى عن الوَشْم)[١٢٨].

٥-ما جاء عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : (أُتِيَ عُمَرُ بامرأَةٍ تَشِمُ ، فقامَ ، فقالَ : أَنشُدُكُم باللَّهِ منْ سَمِعَ من النَّبيِّ ﷺ في الوشمِ ، فقالَ أَبو هريرةَ : فَقُمتُ ، فقلتُ : يا أَميرَ المؤمنينَ أَنا سَمعتُ . قالَ : ما سَمعتَ ؟ قالَ : سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ : لا تَشِمْنَ ولا تَستَوْشِمْنَ)[١٢٩].

وجه الدلالة : أنَّ لعنَ النبيِّ ﷺ فاعلَ الوشمِ والمفعولَ له يدلُّ على حُرمته ، لأنَّ اللعنَ هو الطردُ من رحمةِ الله ، ولا يكونُ ذلك إلا فيما يكونُ حراماً .

قال ابنُ حجرٍ : وفي هذه الأَحاديثِ حُجَّةٌ لمن قالَ : يَحرُمُ الوصلُ في الشعرِ والوشمُ والنمصُ على الفاعلِ والمفعول بهِ ،وهي حجَّةٌ على من حملَ النهيَ فيهِ على التنزيهِ ، لأنَّ دلالةَ اللعنِ على التحريمِ من أَقوى الدلالات ،بل عندَ بعضهم أنهُ من علاماتِ الكبيرة[١٣٠].

قال ابنُ العربيِّ : وذلك حرامٌ بإجماع الأُمة – أي الوشمُ والمنهيات الأخرى – ... وذلك لأنَّ اللهَ سبحانهُ خلق الصورَ فأَحسَنَها في ترتيب الهيئةِ الأصلية ، ثمَّ فاوتَ في الجمالِ بينهما فَجَعلها مراتبَ ، فمن أرادَ أنْ يُغيِّرَ خلقَ اللهِ فيها ، ويُبْطِلَ حكمتَهُ فيها ملعونٌ ، لأَنهُ أتى ممنوعًا ، لكنَّهُ أَذِنَ في السِّواكِ والاكتحال ، وهو تغييرٌ ، لكنهُ مأذونٌ فيه مُستثنى من الممنوعِ ، ويُحتملُ أنْ يكون رُخصةً مطلقةً ، ويُحتملُ لما فيه من المنفعةِ للعين والأسنان ، وهو الأقوى في التأويل[١٣١].

ثالثاً : إنَّ الوشم فيه تعذيبٌ للجسم وإيلامٌ له فيما لا ضرورةَ أو حاجة فيه ، وذلك عن طريق وخزِ الإبر التي يتمُّ عمل الوشم بها ، والشرع قد نهى عن تعذيب الإنسان نفسهُ بما يؤدي إلى هلاكها ، فكيفَ إذا كانَ مع التعذيب والإيلام تغييرٌ لخلق الله ، عند ذلك يكونُ النهيُ أشد .

رابعاً : للوشمِ أثرٌ سَلبيٌّ على صحة الموشوم ، فإنَّ استخدامَ الوشمِ ينطوي على مخاطرَ منها:
إمكانيةُ الإصابة بسرطانِ الجلد والصدفية ، والحساسية التي تحصلُ في الجلد في بعضِ الحالات ، خاصة في

صور الوشم في وقتنا الحاضر الذي يفضي الى مفسدة محققة ، وهي التسبب بالاصابة بالسرطان والايدز والتهاب الكبد

والإلتهاب الحادّ بسببِ التسممِ وخاصةً عند استخدام أصباغٍ صُنعت لأغراضٍ أُخرى كطلاءِ السيارات أو حبرِ الكتابة ، وسوءِ التعقيمِ الذي يؤدي إلى انتقالِ العدوى بأمراضٍ خطيرة[١٣٢] .

فجميعُ هذه الأدلةِ تدلُّ على أنَّ الوشمَ للزينة أو لغيرها ، من غير ضرورةٍ أو حاجةٍ طبيَّةٍ حرامٌ يؤثمُ فاعلهُ والمفعولُ له كما بينتهُ الأدلةُ الشرعيةُ التي لا مُعارضَ لها .

وأما ما وردَ في الموسوعة الفقهيةِ الكويتية من قولهم فيها: (واستثنى بعضُ الفقهاءِ من الحرمة حالتين:

الأولى : الوشمُ إذا تعينَ طريقاً للتداوي من مرضٍ فإنهُ يجوز ، لأنَّ الضروراتِ تُبيحُ المحظورات.

الثانية : إذا كانَ الوشمُ طريقًا تتزينُ به المرأةُ لزوجها بإذنهِ ، فقد روي عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنهُ يجوزُ للمرأة أنْ تتزينَ به لزوجها[١٣٣] .

فالجوابُ عنه كما يأتي : أما ما ذكروه في الحالة الأُولى عند وجودِ الحاجةِ الطبية فهذا مما لا خلافَ فيه ، وقد جاء الشرعُ بجوازهِ كما بيَّنا ذلك سابقاً.

وأما ما ذكروهُ في الحالة الثانيةِ من أنَّ الوشمَ إذا كان طريقاً تتزينُ به المرأةُ لزوجها ، فإنه جائزٌ ، فهو غيرُ صحيحٍ من عدَّةِ وجوهٍ:

الأول : إنَّ النساءَ في زمنِ النبيِّ ﷺ كنَّ يفعلْنَ الوشم ، إما لوجودِ حاجةٍ طبيةٍ ، وهذا لا شيء فيه لقول النبيِّ ﷺ : (إلّا منْ داءٍ) ، وإما لعدم وجود حاجةٍ طبيةٍ ، وعدم الحاجةِ تشمل فعل الوشم من أجل التزيِّن، سواءٌ كانت المرأةُ تفعلُ ذلك لزوجها أم لغيره ، لأنَّه لا وجودَ لما يُخصِّصُ حلَّ ذلك للزوج ، فيبقى النهيُ عامًّا.

الثاني : من الأدلةِ على أنَّهُ لا يجوزُ أنْ تفعلَ المرأةُ الوشمَ بقصدِ التزين للزوج ، أنَّ المرأةَ التي يُقالُ لها أُمُّ يعقوبَ ، والتي اعترضتْ على عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه عند قوله : (لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ ، والنَّامصاتِ والمتنمصاتِ ، والمتفلجاتِ للحُسْنِ ، المغيراتِ خلقَ الله). قالت له المرأةُ : (فإني أَرى شيئًا منْ هذا على امرأتِك الآن)، فدخلت المرأةُ على زوجةِ عبد الله فلم تجدْ شيئاً من ذلك في جسمها . فقال لها عبدُ الله : (أَما لو كانَ ذلكَ لم نُجامِعْها).

فلو كان الوشمُ مما يجوزُ أن تتزينَ به المرأةُ لزوجها ، لأخبرَ عبدُ الله تلك المرأةَ بجوازهِ ، ولكنَّهُ لما كان مُحرَّماً بيَّن لها أنَّ زوجتَهُ لا يُمكنُ أن تفعلَ ما حرَّمَ اللهُ ورسولهُ ، ولو أنها فعلت ذلك فقد كان سيُعاقبُها على ارتكابها المنكر بهجرانها في الفراشِ .

الثالث : أنهم احتجوا بقولٍ لعائشةَ أنها قالت: (يجوزُ للمرأة أنْ تتزينَ به لزوجها)، وقد ذكروا في الهامش:أنَّ أثرَ عائشةَ لم يهتدوا إلى أيِّ مصدرٍ حديثيٍّ أخرجهُ.

ومادام الأثرُ لم يثبتْ فقد بطل الاستدلالُ به على الجواز،لأنَّهُ لإثباتِ الجواز،لا بُدَّ من وجودِ دليلٍ قويٍّ غير ضعيفٍ،يمكنُ تخصيص الأحاديثِ الدالةِ على الحرمةِ به.

الرابع : جاء عن قيسِ بنِ أَبي حازِم ، قالَ :(دخلْنا على أَبي بكرٍ رضي اللهُ عنهُ في مَرَضِهِ فرأَيْنا امرأَةً بَيْضاءَ موْشومَةَ اليدَيْنِ تَذُبُّ عنهُ،وهيَ أَسْماءُ بِنتُ عُمَيْسٍ)[١٣٤].

قال الطبريُّ : إنَّ أسماءَ كانت امرأةً أدركت الجاهليةَ ، وكان نساءُ الجاهلية يفعلنَ ذلك ويتزيَّنَ به ، ولعلَّ ذلك منها كان في الجاهلية ، ولم يُخبر قيسٌ عنها أنها وشمتْ يدَها في الإسلام ، وقد يجوزُ أن تكونَ وشَمتها في الجاهلية أو الإسلامِ قبلَ أنْ ينهى عن ذلك رسولُ الله ، فمن زعمَ أنها وشمتها في الإسلام بعد نهي النبيِّ ﷺ فليأتِ ببرهانٍ على ما ادَّعى من ذلكَ ، ولا سبيلَ إليه[١٣٥].

قال ابن حجر : فيُحتملُ أنها لم تسمعهُ – أي النهي – أو كانتْ بيدها جِراحةٌ فَداوتها ، فبقِيَ الأثرُ مثلَ الوشمِ في يدها[١٣٦].

إذاً فالعلماءُ قد ذكروا أنَّ الوشمَ الذي كان على يد أسماءَ ، إما أن تكون فعلتهُ في الجاهلية ، أو فعلتهُ في الإسلام قبل النهيِ عنه ، أو كان بسبب جراحةٍ حدثت ليدها ، ولكنهم لم يذكروا احتمالَ أن تكون تزينت بذلك لزوجها أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنه ، مما يدلُّ على أنَّ هذا الاحتمالَ لا وجودَ له ، وأنهُ لا يجوزُ فعلُ الوشم للتزيِّن به للزوج.

الخامس : إنَّ الإسلامَ قد أباح للمرأة أن تتزيَّنَ لزوجها بنوعٍ آخر من الوشم ، وهو ما لا يبقى أثرهُ كالحناءِ مثلاً ، لأنَّ أهمَّ سببٍ في تحريم الوشمِ هو أنه فيه تغييرٌ لخلق الله ، وهذا في التغيير الذي يكون باقيًا ، فأما ما لا يكونُ باقيًا كالكُحل ونحوهِ من الخضابات ، فقد أجازهُ مالكٌ وغيرُه من العلماء[١٣٧].

قال الماورديُّ : وأما الوشمُ بالحناءِ والخضاب فمباحٌ ، وليسَ مما تناولهُ النهيُ[١٣٨]. ففي المباح ما يُغني عن الحرام. والله أعلم.

والذي نراه هو القول بتحريمه قطعا ولا تفريق بين كونه تزينا للزوج او لغيره ، لقوة الادلة الواضحة في التحريم والنهي والحاق اللعن ، بناء على النصوص من الايات والاحاديث ، للوشمِ أثرٌ سَلبيٌّ على صحة الموشوم ، فإنَّ استخدامَ الوشمِ ينطوي على مخاطرَ جمة ، منها السرطان والايدز والإلتهاب الحادّ بسببِ التسممِ وخاصةً عند استخدام أصباغٍ صُنعت لأغراضٍ أُخرى كطلاءِ السيارات أو حبرِ الكتابة ، وسوءِ التعقيمِ الذي يؤدي إلى انتقالِ العدوى بأمراضٍ خطيرة وهذا كله مما يندرج تحت سد الذرائع كونها تفضي الى مفسدة محققة ، زيادة على ذلك فانه يحكم عليه بالحرمة كونه يؤدي الى مفسدة اخرى الا وهي التشبه بالاعاجم الذي هو منهي عنه شرعا بالاتفاق ، والله اعلم.

المطلب الثاني : تجميل الأنف

لقد خلقَ اللهُ سبحانه وتعالى الإنسان فأحسنَ خلقهَ ، وصوره فأحسن تصويرهُ ، وجعل لكلٍّ عضوٍ من

أعضائهِ وظيفةً يؤديها كما أرادَ هو سبحانهُ ، بما يعود على الإنسان بالخير والفائدة ، وإنَّ من أهمِّ هذه الأعضاء : الأنف ، فهو من الأعضاء البارزة والمهمةِ في الوجه ، ويُعدُّ امتداداً خارجياً للجهاز التنفسيِّ ، فلهُ الدورُ البارزُ في تصفيةِ وتنقية الهواء المستنشقِ بواسطة الشعيراتِ الموجودةِ في الأنف ، وكذلك ترطيبه بواسطةِ الغدد المخاطية . وكذلك فإنَّ له دوراً بارزاً في عملية الشمِّ ، وذلك لوجودِ الخلايا الشميةِ في سقفِ الأنف التي تساعدُ على التمييزِ بين الروائح المختلفة ، ومن فوائده أيضاً أنهُ يُعدُّ ممرًّا لتصريفِ إفرازات الغددِ الدمعية ، والجيوب الأنفيةِ إلى البلعومِ أو إلى الخارج ، كما يُعطي الأنفُ الشكلَ الخارجيَّ المميزَ للوجه[١٣٩]، ولنا أن نتخيَّل كيف سيكونُ شكلُ الوجه بدون الأنف ، فسبحان من خلقَ الإنسان فأبدع في تكوينه وصوَّرهُ فأحسن في تصويره .

ولأهمية هذا العضو في إعطاء الجمال الخارجي لوجه الإنسان ، نجدُ أنَّ أكثر عملياتِ التجميل شيوعاً هي عملياتُ تجميل الأنف ، ونجدُ المقبلين عليها من كلا الجنسين ، رجالاً ونساءً ، وقد تختلفُ نسبةُ الإقبال بين الجنسين من بلدٍ إلى بلدٍ .

وتنقسم عملياتُ تجميل الأنف إلى قسمين:

النوع الأول : عمليات تجميل أنف ضرورية أو حاجية : وهي التي تُجرى بسبب التشوهات الخلقية الولادية التي تحدثُ في الأنف ، أو بسبب الحوادث المروريةِ أو المشاجرات ، أو بسبب أمراضٍ تؤدي إلى حدوث تشوهاتٍ للأنف كالجذامِ والسرطان . فكلُّ هذه التشوهات تحتاج إلى معالجةٍ طبيةٍ ضرورية لإعادة الأنف إلى شكله الطبيعيِّ.

وقد بينا في المبحث الأول جوازَ إجراء مثل هذه العمليات التجميلية ، لأنها أصبحت ضروريةً ولم يكن القصدُ منها التجميل ، وإنما جاء التجميلُ نتيجةً حتميةً لمعالجة الكسور والتشوهات التي تُصيبُ الأنف ، وذكرنا هناك الأدلة على جواز هذا النوع من العملياتِ التجميلية ، وذكرنا كذلك الضوابط والشروطَ التي يجبُ أخذها بعين الاعتبار حتى يصحَّ إجراؤها شرعاً.

النوع الثاني : عملياتُ تجميل أنف تحسينية : وهي التي ليست هناك ضرورةٌ طبيةٌ لإجرائها ، وإنما هي رغبةُ الإنسان في تغيير شكل أنفه ، إما لكي يظهرَ بمظهرٍ معين تقليداً للمشاهير من الممثلين والممثلات ، أو لأنهُ يرى أنفه كبيراً فيريدُ تصغيره ، أو يراهُ صغيراً فيريدُ تكبيرهُ ، حتى أصبحت عمليات تجميل الأنف من هذا النوع من أشهر عمليات التجميل على العالم . وقد بينا أيضاً أنَّ هذا النوع من العملياتِ لا يجوزُ لأنَّ ذلك يفضي الى مفسدة محققة وهي تغيير لخلق الله ، وعدم الرضا بما قضى وقدر سبحانه ، من غير وجودِ سببٍ مبيحٍ لذلك من ضررٍ حسيٍّ ومعنويٍّ . وكذلك فيه تعريضُ الجسم للآلام والأوجاع بدون ضرورةٍ ، واستعمال المخدر الذي أصلهُ التحريم إلا عند الضرورة ، ولا ضرورةَ هنا ، أضف إلى ذلك التبذير والإسراف على مثل هذه العملياتِ التي ينفقُ فيها الكثيرُ من الأموال من غير ضرورةٍ ، لذلك كلِّه فقد حرمَ

الإسلامُ هذا النوع من العمليات لما يجرُّهُ من أضرارٍ على الإنسان والمجتمع . ولقد بينا الأدلة بالتفصيل على عدم جواز هذا النوع من العمليات في المبحث الأول.

نقل فتوى للشيخ الشعراوي في عمليات تجميل الأنف التحسينية:

هذه فتوى للشيخ الشعراويِّ رحمه اللهُ في موضوع تجميل الأنف أجادَ فيها وأفاد ، وبينَ النظرةَ الحقيقيةَ للجمال . فقد سألتهُ امرأةٌ من القاهرة سؤالًا قالت فيه : إنَّ لي أنفاً طويلاً مدبباً ، يشوِّهُ شكلي ، ويؤثرُ على روحي المعنوية ، فهل إذا أجريتُ جراحةَ تجميل فيه يكونُ ذلك حراماً ، ولماذا خلق اللهُ في الإنسان الجمالَ والقبح ؟

فأجابها الشيخُ الشعراويُّ : القبحُ في مكانٍ يُعطي جمالاً في أماكن متعددةٍ ، ولكننا ننظرُ إلى القبح في مكانٍ محدد ، ولا ننظرُ إلى الجمال نظرةً كُليةً ، ننظرُ إلى زاويةٍ واحدة ، ولا ننظرُ إلى الزوايا الأُخرى .

ولو نظرنا إلى الشواذِّ أو ذوي العاهات الخِلقية في الوجود ، لوجدناهم نسبةً ضئيلةً ، فنجدُ مثلاً عددَ فاقدي البصر في دولةٍ تعدادها الملايين ، نجدُ عددهم محدوداً جدًّا .

وهذا يُعتبرُ وسيلةَ إيضاح ، بمعنى أنَّ الله سبحانهُ وتعالى يلفتُ نظرنا إلى كمال خلقه . فلو أنَّ كلَّ الناس مبصرون لما أدركَ الناسُ نعمة البصر .

وربما يسألُ أحد الناس قائلاً : ولماذا اختيرَ هذا بالذات ليكون وسيلةَ إيضاح ؟

فنقول : إنَّ هذا السؤالَ أيضاً يدلُّ على أنَّ السائلَ ينظر إلى المسألة بشكلٍ محدود ، وليس بنظرةٍ شاملةٍ . فأنت نظرت إلى زاوية النقص في هذا الإنسان الذي تنقصُه نعمة البصر ، ولم تنظرْ إليه في زاويةٍ أُخرى قد تميَّزَ فيها وتفوق.

فإنَّ الله عز وجل جعل لكلِّ صاحب عاهةٍ ميزةً يتميز بها عن غيره ، وهذا لكي يعطي اللهُ له تعويضاً في المجموع ، بمعنى أنه إذا نقص في جزءٍ عوض في الجزء الآخر.

وكذلك الشواذُ في القبح، فنحن ننظر إلى زاويةٍ معينةٍ في هذا الإنسان ، وكلنا يستخدمُ تعبيراً يدلنا على اختلاف شكل الإنسانِ الظاهريِّ عن داخلهِ شكلاً وموضوعاً.

فاللهُ سبحانه وتعالى يريدُ أن يشجعَ صاحب العاهة بناحية كمالٍ يتفوق فيها ، وذلك لكي يحاولَ بنفسه أن يعوض ناحيةَ النقص.

إذاً لو كانت الأمورُ رتيبةً لما وجدنا تفوقاً كمالياً في الوجود ، ولذلك فإنَّ الإنسان حينما ينظرُ إلى الصنعة التي صنعها الصانعُ الذي يؤمنُ بحكمته وعدله ، فكلُّنا بالنسبة إليه سواءٌ ، وبحكمته خلق كلَّ شيءٍ ، وإلا استطرقَ العالمُ استطراقًا في كلِّ الزوايا ، حتى يقعدَ الناس في كلِّ الزوايا.

وبالنسبة لعمليات تجميل الوجه ... فإنَّ عنوان الجمال العام هو الوجه ، لذلك فقد قُسِّمَ الوجه ثلاثةَ أقسامٍ : من منبت الشعر إلى آخر الجبهة ثلث ، ومنهُ إلى آخر الأنف ثلثٌ ، ومنهُ إلى آخر الذقن ثلثٌ.

وإذا كان تقسيم الوجهُ بهذه الطريقةِ أعطى نوعاً من الجمال . هذا من حيث الطول فقط.
ثمَّ من حيث العرض: من شحمة الأذن إلى مركز الخدِّ ، ومنه إلى نصف الأنف ، فإذا اختلفت هذه المقاييسُ سُمِّي قبحاً.
فتخيَّل أنت إنساناً وقد احتلت جبهتُهُ نصف وجهه ، أو آخر احتلت المسافة بين جبهتهِ إلى أنفه نصفَ وجهه ، واقتسمَ النصفُ الآخر الجزأين الباقيين .
ولما أرادوا أن يصنعوا تمثالاً على مقاييس الجمال صار قبيحاً ، إذاً لا نعرفُ سبب الجمال في الوجه ، فربما كان الأنف الكبيرُ سببَ الجاذبية .
إذاً الجمالُ هو شيءٌ يضعهُ اللهُ تعالى على مجموع ملامح الوجهِ ، ولا يجبُ أن نقيسَ الجمال على المقاييس التي وضعها البشرُ ، متناسين حكمةَ الله في خلقه[١٤٠] .

المطلب الثالث : ثقب الانف لتعليق الحلي

إن ثقب الانف لغرض تعليق الحلي حالة قد تكون نادرة في بعض البلدان ، لكنها منتشرة في بلدان اخرى ، فقد جرت العادة عند هؤلاء ان يقمن النساء بثقب الانف من اجل التحلي ، وذلك لغرض وضع الذهب او الفضة او غيرهما في الانف للزينة ، وللفقهاء في ذلك قولان:
القول الاول :جواز فعل ذلك مطلقا، خاصة اذا جرت عادة النساء عليه ، باعتبارها جراحة لا يترتب عليها ضرر ، وقياسا على ثقب الاالاذن بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك ، وهي التحلي والزينة ، والى ذلك ذهب بعض الحنفية وافتى به بعض المعاصرين.
واستدلوا بما يأتي:
١ – القياس على ثقب الاذن بالقرط، الذي جوزه جمهور اهل العلم من الحنفية[١٤١]، والمالكيةُ[١٤٢]، وهو المشهور الصحيحُ من مذهب الحنابلة[١٤٣]. وذهب إلى الجوازِ من الشافعيةِ : الإمامُ الزركشيُّ[١٤٤]، والإمام ابنُ حجرٍ الهيتميُّ[١٤٥]، وشمسُ الدين الرمليُّ الابن[١٤٦]، وشهاب الدين الرمليُّ الوالد[١٤٧] في قولٍ له[١٤٨]، والبُجيرمي[١٤٩].
٢– القياس على خرق أنف البعير وربطه بزمام ليقاد به ، فكما يجوز ذلك ، فكذا يجوز ثقب انف المراة للزينة ، فلا يعتبر تغييرا لخلق الله ، خاصة اذا جرت عادة النساء بذلك.
القول الثاني : عدم الجواز الا اذا كانت عادة معروفة لاهل ذلك البلد الذي فيه تلك المراة ، والا يجب منعه وسده سدا لذريعة موافقة الكفار في بعض طقوسهم ومعتقداتهم ، وبه قال بعض الشافعية.
واستدلوا بما يأتي:

١- إن وضع الحلي وتعليقه على أنف المرأة لا يعتبر من الزينة المعتادة فلا يغتفر فيها الجرح والايلام لاجلها [١٥٠]، بخلاف الزينة المشهورة للنساء في كل مكان.

٢- إن ثقب الانف من الامور التي جرت العادة على فعلها في بلاد المسلمين خاصة في الاونة الاخيرة تقليدا لبلاد الغرب والكفار ، فاصبحت عادة معروفة في وسط الشباب والشابات تقليدا وموافقة لهم في بعض طقوسهم ، ولسد هذه الذريعة التي من خلالها تفضي الى مفسدة محققة حكم عليها بالحرمة وعدم الجواز .

الرأي الراجح:

يبدو لي رجحان القول بعدم جواز ثقب الانف للزينة ، لان هذا الفعل غير معتاد عليه في مجتمعاتنا ، فاصبح الاقدام عليها من باب قصد التشبه بالكافرات ، ولسد هذه الذريعة يكون منعها اولى من جوازها والله اعلم .

المطلب الرابع : تشقير الحواجب

لقد عدَّ بعضُ الباحثين هذه المسألةُ من المسائل العصرية المستحدثة التي تستخدمها النساءُ في الزينة ، ولم يعرفها النساءُ من قبل[١٥١]، وعرفوا تشقير الحواجب بأنه : صبغُ شعر الحاجبِ بلونٍ موافقٍ للون البشرة ، ويتمُّ ذلك باستعمالِ ماء الأُكسجين ، الذي يعطي الشعرَ اللونَ الأصفر ، وبهذه الطريقة لا يكونُ واضحًا للعين[١٥٢].

ومصطلحُ (التشقير) لم أجدْ له ذكراً في كتب اللغة ، فهو من الاشتقاقات المحدثة ، ولكن من تعريفه السابق ، يتبينُ لنا أنه مشتقٌّ من الشُقرة وهي: لونُ الأَشقَر ، وهي في الإنسان حُمْرَةٌ صافِيةٌ وبَشَرَتُه مائِلةٌ إِلى البياضِ ، يُقال : شَقِرَ شَقَراً وشَقُرَ ، وهو أَشْقَرُ ، واشْقَرَّ كَشَقِرَ[١٥٣].

ولكن من خلال تعريفهم للتشقير بأنه صبغُ الحواجب ، يتبين لنا أنَّ صبغ الحواجب ليس من المسائل التي لم تعرفها النساءُ من قبل ، بل عرفنها واستخدمنها ، والدليلُ على ذلك قول الشاعر المتنبي[١٥٤] وهو يمدح نساء البدو ويفضلهنَّ على نساء الحضر في قصيدةٍ طويلة:

أَفدي ظِباءَ فَلاةٍ ماعَرَفنَبِها ... مَضغَ الكَلامِ وَلا صَبغَ الحَواجيبِ

ولا يصبغنَ حواجبهنَّ كعادة نساء الحضَر ، فهو يُريد تَفضيلَ العربيات[١٥٥].

فهذا يدلُّ على أنَّ صبغ الحواجب كانت عادةً معروفةً عند النساء من قديمٍ ، وليست بعادةٍ مستحدثة في أصلها. ولكنَّ الجديدَ فيها هو ما طرأ عليها من استخدام مواد جديدة وأصباغٍ لم يكن النساءُ يعرفنها سابقاً ، وكذلك طريقة استخدام هذه المواد والأصباغ ، مما تفننَ به النساءُ في زماننا.

الحكم الشرعي للتشقير:

هناك عدةُ طرق لتشقير الحواجب ، لذلك فالحكم يعتمد على الطريقة التي يتمُّ بها التشقير وهذه الطرقُ هي[١٥٦]:

الأولى : صبغُ جميع الحاجب بلونٍ موافقٍ للون الشعر ، فهذا جائزٌ ، وهو داخلٌ في مسألة صبغ الشعر بلونٍ غير لونه الطبيعي ، ولكن مع اختلافهم في الصبغ باللون الأسود ، وليس هذا محلَّ البحث . وبشرط أن لا يكون في هذا الصبغ ضررٌ ، فإن كان هناك ضررٌ حرم.

الثانية : أن تصبغَ المرأةُ طرفي الحاجبِ السفليِّ والعلويِّ ، بلونٍ موافقٍ للون البشرة ، بحيث يظهر الحاجبُ رقيقًا ودقيقًا.

الثالثة : أنْ تصبغَ الحاجبَ كلَّه بلونٍ موافقٍ للون البشرة ، ثمَّ يُرسَمُ عليه بالقلم حاجبٌ رقيقٌ دقيق.

فهاتان الطريقتان الثانيةُ والثالثةُ هما اللتان اختلف فيهما العلماءُ من المعاصرين على قولين[١٥٧]:

القول الأول: التحريم ، فالذين قالوا بذلك يرون حرمة التشقير للأسباب الآتية[١٥٨]:

١. أنَّ التشقيرَ بمعنى النمص ، لأنَّ المقصود من النمص إظهارُ الحاجب أدقَّ مما هو عليه بالواقع ، وهذا حاصلٌ بالتشقير.
٢. أنَّ التشقير فيه تغييرٌ لخلق الله تعالى . لأنَّ المرأة بصبغ شيءٍ من شعرِ حاجبها بلونٍ موافق للون البشرة ، قد غيرت صورةَ وجهها عما خلقه اللهُ عليه ، فأصبحت بما يرى الناظرُ إليها من بُعدٍ أنها رقيقةُ الحاجب ، ففي ذلك تظاهرٌ بالنمص ، وهو متضمنٌ لتغيير خلق الله تعالى.
٣. أنَّ التشقير فيه ضررٌ ، لأنَّ الأصباغ الحديثة التي تُستعمل في التشقير لا تخلو من مواد كيماوية ، وقد أكدَ الأطباءُ وأهلُ الاختصاص ضررَ استعمالها على الجلد ، والضررُ لا يجوزُ فعله.
٤. في التشقيرِ تشبهٌ بالفاسقات ، لأنَّ المرأة بهذا التشقير تبدو للناظر إليها من بُعد أنها أزالت شيئًا من شعر حاجبها ، فهي بهذا تشبهُ النامصة، التي جاءت النصوصُ بلعنها ، فيكون التشقيرُ تشبهًا بأهل الفسق ، والمسلمةُ منهيةٌ عن ذلك.

القول الثاني : الجوازُ ، ودليلهم في ذلك أنَّ ذلك من العادات ، ولم يرد نصٌّ شرعيٌّ بحرمتها ، فتبقى على أصل الإباحة ، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة . وقد أجابوا عما استدلَّ به القائلون بالتحريم بما يأتي:

١. أنَّ التشقير مغايرٌ للنمص ، إذ أنَّ التشقير عبارة عن تلوينٍ لبعض الحاجب بلونٍ موافقٍ للون البشرة

، بينما النمصُ عبارة عن إزالةٍ لبعض شعرِ الحاجب أو كله ، وليس في التشقير أيُّ إزالة .

٢. ليس في التشقير تغييرٌ لخلق الله تعالى ، لأنَّ الذي يظهر للمتأمل أنَّ خلقةَ الله باقيةٌ لم تتغيرْ بهذا الصبغ ، ومن ينظرُ من قُربٍ يستطيعُ أن يرى الشعر المصبوغَ بكامل هيئته ، وبهذا لا نستطيعُ أن نلحقَ من تفعل التشقير بالمتنمصات.

٣. وجودُ الضرر في التشقير ، هو احتمالٌ ليس غالبًا ، وليس كبيرًا ، فأكثر أحواله أن يكون مكروهًا ، لأنَّ احتمالَ وقوع الضرر إنْ كان نادرًا يكون الحكمُ بالكراهية ، وإنْ كان احتمالُ وقوع الضرر غالبًا وكبيرًا ، يكون الحكمُ بالتحريم.

٤. اعتبارُ التشقير تشبهًا بالفاسقات يرتبطُ بالقصد ، فالحكمُ في هذه المسألةِ يختلف باختلاف قصد فاعله[١٥٩].

الرأي الراجح : هو قول من قالوا بجواز التشقير ، لأنهُ من العادات المباحة التي لم يأت نصٌّ شرعيٌّ لا من كتابٍ ، ولا من سنةٍ بحرمتها ، فتبقى على أصلها ، ولكنَّ هذا الجوازَ له ضوابطُ شرعيةٌ على المرأة الالتزامُ بها ، حتى لا تدخل في دائرة الإثم ، ومن أهمِّ هذه الضوابط:

١. أن يكون شعرُ الحاجب فاحشًا ومشوهًا للخلقة.

٢. عدمُ المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقًا دقيقًا حتى لا يساءَ الظنُّ بها.

٣. أن لا يكونَ في التشقير تشبهٌ بالكافرات وأهل الفسق.

٤. أن لا تتزينَ بالتشقير لمن لا يجوزُ له النظر إليها.

٥. أن لا يترتبَ على التشقير ضرر.

٦. أن يكونَ الغرض من التشقير مقصدًا مشروعًا ، مثل : التزين للزوج[١٦٠].

المطلب الخامس : تجميل الخدود ونفخها

تتمُّ هذه العمليةُ عن طريق عمل فتحةٍ في داخل الفم وتحت الشفةِ العليا ، ومن خلالها يتمُّ إعدادُ ممرٍّ أو نفقٍ يصلُ إلى مكان بروزِ عظمة الخد ، ويتمُّ إعدادُ قطعةٍ من مادة السيليكون على هيئة خدٍّ ، توضعُ تحت الجلدِ وتحتَ الغشاءِ المغطي لعظام الخدِّ ، ثمَّ يُقفلُ الجرح ، وإذا تمَّ ذلك بدقةٍ نجد أنَّ مكانَ الخدِّ قد أصبحَ بارزًا ، وأعطى الملامحَ المطلوبةَ التي تزيد الوجه جمالاً[١٦١].

أو قد يتمُّ تجميل الخدود عن طريق حقن مادةٍ بروتينيةٍ في منطقة الخدِّ تسمى (الكولاجين)، فتعطي الشكل المطلوب للخدِّ.

حكم نفخ الخدود مؤقتاً:

إنَّ الأصلَ في عمليات التجميل أنَّ ما كان منها لإزالة عيبٍ أو مداوةٍ لمرض أنه جائزٌ كما بينا ذلك سابقاً في المبحث الأول ، وما كان منها لغرضِ الحسن والجمالِ فهو ممنوعٌ ، ما لم يأتي نُّص شرعيٌّ على إباحته ، لان ذلك يفضي الى مفسدة محققة وهو الغش والتدليس خاصة ممن طلبت للخطوبة ، واراد الخاطب ان يستعمل حقه الشرعي في الرؤية ، اضافة الى انها تغييرِ خلق الله تعالى ، الذي يحرصُ إبليسُ على إيقاع الناس فيه وإضلالهم به ، قال تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۞ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۞ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[١٦٢] .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قالَ:(لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمستوشماتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّه) [١٦٣].

قال القرطبيُّ رحمه الله: وهذه الأمورُ كلُّها قد شهدت الأحاديثُ بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ، واختلفَ في المعنى الذي نهى لأَجلها ، فقيلَ : لأنها من باب التدليس ، وقيلَ : من باب تغييرِ خلق الله تعالى كما قالَ ابنُ مسعودٍ ، وهو أصحُّ ، وهو يتضمنُ المعنى الأولَ ، ثم قيل : هذا المنهيُّ عنه إنما هو فيما يكون باقياً، لأنه من باب تغيير خلقِ الله تعالى ، فأما مالا يكونُ باقياً كالكُحل والتزينِ به للنساء فقد أجاز العلماءُ ذلك[١٦٤].

وقد صدر عن مجمع الفقهِ الإسلاميِّ قرارٌ بشأن مثل هذه العمليات التجميلية ، جاء فيه:

لا يجوزُ إجراءُ جراحةِ التجميل التحسينيةِ التي لا تدخلُ في العلاج الطبيِّ ، ويُقصدُ منها تغييرُ خلقةِ الإنسان السويةِ تبعًا للهوى والرغبات بالتقليدِ للآخرين ، مثلِ عمليات تغييرِ شكل الوجهِ للظهور بمظهرٍ معين ، أو بقصد التدليسِ وتضليل العدالة ، وتغييرِ شكل الأنفِ ، وتكبيرِ أو تصغير الشفاه ، وتغييرِ شكل العينين ، وتكبيرِ الوَجنات[١٦٥].

وبناءً على ذلك فإنَّ عمليات تجميل الخدود أو نفخها تُعدُّ من عمليات التجميل التحسينية التي يُقصدُ بها تغيير خلق الله وتحسين الشكل ، وخصوصا اذا كانت عملية تجميل ونفخ الخدود ، لمدة محددة يستعيد الخد بعد انتهئها شكله الطبيعي الذي كان قبل عملية التجميل ، مما يؤدي الى الغش والتدليس خاصة اذا كانت من اقدم على إجراء هذه العملية ، فتاة بسن الزواج ، ولتظهر بمظهر حسن توهم الناس وتدلس عليهم شكلها الحقيقي، وسدا لهذه الذريعة التي تفضي الى مفسدة محققة وبناء على ذلك يجب تحريمها وعدم جوازها قطعا.

المطلب السادس : إزالة التجاعيد وشدِّ الوجه

تعدُّ عمليةُ شدِّ الوجه وإزالة التجاعيدِ وسيلةً للحصول على وجهٍ أكثرَ نضارة وأكثرَ جاذبية ، وذلك من خلالِ إعادةِ عضلات الوجهِ المترهلةِ إلى وضعها الأصليِّ ، واستئصالِ الجلد المترهلِ الزائد.

والتجاعيدُ في الشيخوخة تكونُ طبيعيةً حيث تقلُّ مرونةُ الجلد،وتقلُّ مرونةُ بعض خلاياه.

أما في الشباب فتظهرُ نتيجة أسبابٍ غير طبيعيةٍ منها : الإسرافُ في تعاطي الخمورِ والمنبهات ، والأمراض العصبية ، والأمراض النفسية ، والحزن والكدر والتعب ، والأمراض الجلدية المختلفة ، مثل حبِّ الشباب ، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم ، ومواد الزينة المصنوعةِ من المواد الكيماويةِ وغير ذلك[١٦٦].

وشد جلد الجسم وازالة الزائد منه ،بعملية جراحية تعرف بسحبه من تحت الجلد نفسه ، أو برفع جزء منه ، او بازالة المواد الشحمية ، أو بإزالة القسم الادنى من الجلد والشحم ، ويشمل ذلك جلد الوجه بشد تجاعيده ،والارداف بازالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية منها ، او المنطة الجانبية مع شد جلدتها،مع تهذيب الحجم حسب ما يراه الشخص مناسبا له ،كما تشمل تجميل الساعدين واليدين والحواجب.

وعادةً يتمُّ إجراءُ عمليتي شدِّ الوجه والرقبةِ في الوقت نفسه ، أما عمليةُ شدِّ الجبين ورفعِ الحاجبين فيمكنُ إجراؤها بشكلٍ مستقل ، إذ يقررُ الجراحُ ذلك حسب حالة الشخص.

كيفية إجراء العملية : كانت عملياتُ إزالة التجاعيدِ تُجرى في بداياتها بطريقةِ شدِّ الجلد عن طريق غرزٍ خلفيةٍ ، ولكنها كانت تجعلُ العمليةَ واضحةً وبشكلٍ اصطناعيٍّ يمكنُ ملاحظتهُ بسهولةٍ ، فتؤدي إلى تمددِ الجلد وترهلهِ مرةً أخرى ، وتعودُ التجاعيد كما كانت في السابق . ولكن مع تقدمِ الجراحة التجميليةِ ، وفهمِ التشريح العضليِّ للوجه ، أصبحَ الجراحون الآن يقومون بعمليةِ إزالة التجاعيدِ عن طريق شدِّ الطبقاتِ العميقةِ تحت الجلد بدلًا من شدِّ الجلد السطحيِّ ، ويتمُّ ذلك لجلدِ الوجه والرقبة معاً في الوقت نفسه ، إما تحت التخديرِ الموضعيِّ ، أو تحت التخديرِ العام ، وذلك بوضعِ الشقِّ الجراحيِّ خلف خطِّ الشعر فوقَ وأعلى الأُذنين ، ثمَّ يمتدُّ حول الأُذنين وخلفهما ، وربما احتاجَ الجراحُ إلى إجراءِ شقٍّ جراحيٍّ صغيرٍ تحت الذَّقن لشدِّ عضلات الرقبة ، ثمَّ يقومُ الجراح بشدِّ ورفع العضلاتِ المترهلةِ وشدِّ الأنسجةِ الضامَّة في الطبقاتِ العميقة تحت الجلدِ ، وأحيانًا يقومُ الجراحُ بشفطِ الدهون الزائدةِ وكحْتِ بعض العظام البارزةِ في الفك ، ثمَّ يقوم الجراحُ بخياطةِ الجلد بغير شدٍّ حتى يضمنَ التئامَ الجرح دون ظهورِ ندبةٍ بارزة[١٦٧].

حكمها الشرعي :

لقد تبينَ مما سبق أنَّ أغلب عمليات التجميل يُجريها كبار السنِّ من النساء غالباً ممن تغضنت جلودُ وجوههن ، حتى يعدنَ أكثر جاذبيةً ، ويبدينَ أصغر سنًّا، فمثل هذه العمليات ليست ضروريةً بل هي من

العمليات التجميلية التحسينية التي يُقصدُ بها زيادة الحسن والجمال ، لذلك فقد منع الشرعُ إجرائها ، لما فيها من تغييرٍ لخلق الله ،كما ان هذه الجراحة فيها نوع من الغش والتدليس المحرمين شرعا في كثير من صورها ، سيما في عمليات اعادة الشباب بازالة التجاعيد ، وهذا مما ينطبق عليه حكم منعها سدا لذريعة ذلك الغش وذاك التدليس ،وايهام الناس بعدم تقدم العمر لهم ، مع ما يترتبُ على إجرائها من كشفٍ للعوراتِ والمخاطر الجمةجراء التخدير الوضعي او العام والذي يجب منعه سدا للذريعة طالما انه ليس هنالك ضرورة للاقدام عليه ، واستخدام المحرماتِ كالتخدير من غير عذرٍ مبيحٍ أو ضرورةٍ لاستخدامه ، مع ما في تلك العمليات من إسرافٍ وتبذيرٍ ، لما تكلفه هذه العملياتُ من أموال كثيرةٍ ، كان الأولى إنفاقها في أمورٍ تعودُ على الإنسان بالخير والأجر والثواب مما يرضي اللهَ سبحانهُ وتعالى.

أما إذا كانت هذه التجاعيد قد حدثت بسببٍ مرضيٍّ نتيجة تعرض الإنسان لأمراضٍ سببت له هذه التجاعيد ، فقد أجاز العلماءُ إزالتها ، إذا لم يكن في إزالتها ضررٌ .

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي : لا يجوزُ إزالةُ التجاعيد بالجراحةِ أو الحقن ما لم تكن حالةً مرضيةً ، شريطةَ أمن الضرر.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ففي نهاية هذا البحث لابد من الوقوف على أهم النتائج التي توصل إليها وهي:

١- عرفنا أن أساس الذريعة هو كل حكم ظاهره الاباحة وبالذريعة يتوصل عن طريقها إلى شيءٍ محرم.

فإذا أفضت هذه الوسيلة (الذريعة) إلى مفسدةٍ كان الحكم فاسداً، فوجب حرمة هذه الذريعة حتى لا تنجم عنها مفسدة، وبالمقابل فإن الذريعة إذا أفضت إلى مصلحة كانت جائزة، وكل ما يترتب عليها من حكم يكون جائزاً، فتكون الوسيلة بهذا غير ممنوعة.

٢ - الأصل في اعتبار سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإنْ كان لا يؤدي إلاَّ إلى شرّ فهو منهي عنه.

وإنَّ النَّظرة إلى هذه المآلات - كما ترى - لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النَّتيجة يُحْمَد الفعل أو يُذَمز

٣ - لقد أباح الإسلامُ للمرأة أنواعاً كثيرةً من الزينة ، ولكنه حرم أنواعاً أخرى لحكمةٍ يراها سبحانه ، إما لما في هذه الزينة من تغيير لخلق الله ، أو تدليسٍ ، أو لما اشتملت عليه من أضرار ، امتحاناً لنا واختباراً ، فيجب على المسلم رجلاً كان أو امرأةً أن يلتزم بما حدَّهُ الله له ورسوله ، ففي المباح ما يغني عن الحرام.

٤ – قسم العلماءُ العمليات التجميلية قسمين : عمليات تجميل ضرورية : وهي التي تُجرى لمن أُصيب بتشوه خلقي أو تعرض لإصابةٍ سببت له تشوهات وأضراراً ، فهذا النوع من العمليات يجوزُ إجراؤهُ ، لإعادة الجزء المصاب إلى طبيعته التي كان عليها ، لأنَّ الإسلام جاء برفع الضرر . والقسم الثاني هو عمليات التجميل التحسينية : التي لا توجدُ ضرورةٌ لإجرائها وإنما يُقصدُ منها الزيادة في الحسن والجمال ، والتغيير لخلق الله ، فهذا النوع لا يجوزُ إجراؤه.

٥ – إنَّ عمليات التجميل منها ما يتمُّ بتدخل جراحيٍّ ، ومنها ما يتمُّ بدونه ، بل يستطيع الشخص أن يجريها لنفسه أو يقوم شخصٌ آخر بإجرائها كالوشم ، والنمص ، وتشقير الحواجب ، وغيرها.

٦ – لقد حرم الإسلام الوشم لما فيه من تشويهٍ للجسم ، والتغيير لخلق الله ، والتعرض للألم من غير ضرورةٍ تبيحُ ذلك . إلا إذا كانت هناك ضرورةٌ طبية لاستخدامه فعند ذلك يجوز.

٧ – إنَّ عمليات تجميل الأنف التحسينية ، وتجميل الخدود ونفخها، وإزالة التجاعيد وشد الوجه ، كلُّ ذلك مما جاء الإسلام بتحريمه ، لما فيها من تغييرٍ لخلق الله ، وتدليسٍ بإظهار الإنسان على غير حقيقته ، حتى يبدو أكثر جمالاً بنظره ونظر الناس الذين استحوذ عليهم الشيطان فزيَّن لهم مثل هذه الأعمال.

٨ – عدم جواز ثقب الانف للزينة ، لان هذا الفعل غير معتاد عليه في مجتمعاتنا ، فاصبح الاقدام عليها من باب قصد التشبه بالكافرات ، ولسد هذه الذريعة يكون منعها اولى من جوازها والله اعلم.

٩ – جواز التشقير، لأنهُ من العادات المباحة التي لم يأت نصٌّ شرعيٌّ لا من كتابٍ، ولا من سنةٍ بحرمتها، فتبقى على أصلها، ولكنَّ هذا الجوازَ له ضوابطُ شرعيةٌ على المرأة الالتزامُ بها، حتى لا تدخل في دائرة الإثم، ومن أهمِّ هذه الضوابط:

١. أن يكون شعرُ الحاجب فاحشًا ومشوهًا للخلقة.
٢. عدمُ المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقًا دقيقًا حتى لا يساءَ الظنُّ بها.
٣. أن لا يكونَ في التشقير تشبهٌ بالكافرات وأهل الفسق.
٤. أن لا تتزينَ بالتشقير لمن لا يجوزُ له النظر إليها.
٥. أن لا يترتبَ على التشقير ضرر.
٦. أن يكونَ الغرض من التشقير مقصدًا مشروعًا ، مثل : التزين للزوج.

١٠ – إنَّ عمليات تجميل الخدود أو نفخها تُعدُّ من عمليات التجميل التحسينية التي يُقصدُ بها تغيير خلق الله وتحسين الشكل، وخصوصا اذا كانت عملية تجميل ونفخ الخدود، لمدة محددة يستعيد الخد بعد انتهئها شكله الطبيعي الذي كان قبل عملية التجميل، مما يؤدي الى الغش والتدليس خاصة اذا كانت من اقدم على اجراء هذه العملية، فتاة بسن الزواج، ولتظهر بمظهر حسن توهم الناس وتدلس عليهم شكلها الحقيقي، وسدا لهذه الذريعة التي تفضي الى مفسدة محققة وبناء على ذلك يجب تحريمها وعدم جوازها

قطعا.

١١ – تبينَ أنَّ أغلب عمليات إزالة التجاعيد يُجريها كبار السنِّ من النساء غالباً ممن تغضنت جلودُ وجوههن، حتى يعدنَ أكثر جاذبيةً، ويبدينَ أصغر سنًّا، فمثل هذه العمليات ليست ضروريةً بل هي من العمليات التجميلية التحسينية التي يُقصدُ بها زيادة الحسن والجمال، لذلك فقد منع الشرعُ إجرائها، لما فيها من تغييرٍ لخلق الله، كما ان هذه الجراحة فيها نوع من الغش والتدليس المحرمين شرعا في كثير من صورها، سيما في عمليات اعادة الشباب بازالة التجاعيد، وهذا مما ينطبق عليه حكم منعها سدا لذريعة ذلك الغش وذاك التدليس ،وايهام الناس بعدم تقدم العمر لهم، مع ما يترتبُ على إجرائها من كشفٍ للعوراتِ والمخاطر الجمةجراء التخدير الوضعي او العام والذي يجب منعه سدا للذريعة طالما انه ليس هنالك ضرورة للاقدام عليه، واستخدام المحرماتِ كالتخدير من غير عذرٍ مبيحٍ أو ضرورةٍ لاستخدامه، مع ما في تلك العمليات من إسرافٍ وتبذيرٍ، لما تكلفه هذه العملياتُ من أموال كثيرةٍ، كان الأولى إنفاقها في أمورٍ تعودُ على الإنسان بالخير والأجر والثواب مما يرضي اللهَ سبحانهُ وتعالى.

أما إذا كانت هذه التجاعيد قد حدثت بسببٍ مرضيٍّ نتيجة تعرض الإنسان لأمراضٍ سببت له هذه التجاعيد، فقد أجاز العلماءُ إزالتها ، إذا لم يكن في إزالتها ضررٌ.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي: لا يجوزُ إزالةُ التجاعيد بالجراحةِ أو الحقن ما لم تكن حالةً مرضيةً، شريطةَ أمن الضرر.

والحمد لله أولا وآخرا ....

الهوامش

[١] سورة المائدة: آية /٣.

[٢] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٣ / ٦٦.

[٣] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر — بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: ٣ / ٢٠٧ مادة (سدد).

[٤] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين — بيرو– الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ١٢١١/٣ مادة (ذرع)، ولسان العرب: ٩٦/٨ فصل الذال مادة (ذرع).

[٥] شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م: ٤٤٨.

[٦] البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٨ / ٨٩.

[٧] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٨ / ٣٨٣١.

[٨] معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٢١٤.

[٩] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢ / ٣٣.

[١٠] أصول الفقه: لأبي زهرة: ص ٢٨٨.

[١١] ينظر: الفروق: القرافي: ٢/ ٣٢ – ٣٣، و جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر – الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى – عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: ٢ / ٥٠٤ – ٥٠٥.

[١٢] الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي – الناشر: دار ابن عفان، السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٤٤٥ – ٤٤٦.

[١٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م: ٣ / ٩١.

[١٤] المصدر نفسه: ٣ / ١٢٦.

[١٥] المصدر السابق: ٣ / ١٤٠.

[١٦] سورة الأنعام: آية / ١٠٨.

[١٧] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢ / ٩٦٩ رقم الحديث (٣٩٩).

[١٨] المصدر نفسه: رقم الحديث (٤٠٠).

[١٩] نقل هذا الاجماع: اللقرافي في الذخيرة: ٢ / ١٥٢ – ١٥٣، والفروق: ٣ / ٢٧٤، والموافقات: للشاطبي: ٥ / ١٨٢ – ١٨٥.

[٢٠] ينظر: إعلام الموقعين: ٣ / ١٠٨ – ١٦٥.

[٢١] الموافقات: الشااطبي: ١٩٨/٤.

[٢٢] إعلام الموقعين: ١٣٠/٣.

[٢٣] أصول الفقه الإسلامي: ٨٨٨/٢.

[٢٤] الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر – قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس – الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٦ / ٢.

[٢٥] صحيح البخاري: ٣ / ٥٣ رقم الحديث (٢٠٥١).

[٢٦] المصدر السابق: ٦ / ٧.

[٢٧] سورة الأنعام: آية / ١٠٨.

[٢٨] إعلام الموقعين: ١١٨/٣، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي – الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٤٩٧/١.

[٢٩] سورة البقرة: آية / ١٠٤.

[٣٠] إعلام الموقعين: ١١٩/٣.

[٣١] سورة النور: آية / ٣١.

[٣٢] إعلام الموقعين: ١١٨/٣، وإغاثة اللّهفان: ٥٠١/١.

[٣٣] سورة النساء: آية / ٢٥.

[٣٤] إعلام الموقعين: ١٣٠/٣.

[٣٥] المصدر نفسه: ١٢٠/٣.

[٣٦] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م: ٤ / ٥٣ رقم الحديث (١٤٥٠) وصححه الألباني.

[٣٧] إعلام الموقعين، ١٢٢/٣، وأصول الفقه: لأبي زهرة: ص ٢٨٩.

[٣٨] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٣ / ٢٩١ رقم الحديث (٣٥٤١) وحسنه الألباني.

[٣٩] صحيح مسلم: ١ / ٩٢ رقم الحديث (١٤٦).

[٤٠] إعلام الموقعين: ٣٢٩/٤.

[٤١] المصدر نفسه: ١ / ١٨٩ و ٣ / ١٢٣، وإغاثة اللّهفان: ٥٠٥/١.

[٤٢] إعلام الموقعين: ١٢٣/٣.

[٤٣] شرح تنقيح الفصول: القرافي: ٤٤٨.

[٤٤] يمكن الرجوع إلى هذه الأمثلة في: إعلام الموقعين: من الجزء الثالث الصفحة (٢٦١) الى الجزء الرابع الصفحة (٤٢).

[٤٥] سورة يونس: آية / ٣٦.

[٤٦] الإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ١٣.

[٤٧] كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال: ٢ / ١٥٢ مادة (ع م ل).

[٤٨] المعجم الوسيط: تأليف مجموعة من المؤلفين بإشراف مجمع اللغة العربية في مصر، مكتبة الشروق الدولية – مصر – ط٤ – سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٢ / ٦٢٨.

[٤٩] لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى سنة ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط٦، سنة ٢٠٠٨م: ٣ / ١١٣ باب الجيم مادة (جرح).

[٥٠] سورة الجاثية: آية / ٢١.

[٥١] معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م –: ١ / ٤٥١.

[٥٢] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني الرومي الأديب الفاضل الحنفي الشهير بكاتب جلبي وأيضا بحاجي خليفة (المتوفى سنة ١٠٦٧هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١ / ٥٨١.

[٥٣] هو الأستاذ، الفيلسوف، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب، صاحب التصانيف، من أذكياء أهل زمانه، وكان كثير الأسفار، وافر الحرمة، صاحب مروءة وإيثار ورأفة بالمرضى، وكان واسع المعرفة، مكبا على الاشتغال، مليح التأليف، من مصنفاته: كتاب الحاوي، وكتاب الجامع، وكتاب الأعصاب، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط– الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ١٤ / ٣٥٤.

[٥٤] ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء: أحمد بن القاسم بن خلف بن يونس الخزرجي أبو العباس موفق الدين الطبيب المعروف بابن أبي أصيبعة الدمشقي (المتوفى سنة ٦٦٨هـ) تحقيق: الدكتور نزار رضا – الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت: ٤٢١.

[٥٥] ينظر: الراحة في أعمال الجراحة: تأليف الطبيب أحمد حمدي بك بن المرحوم محمد علي باشا الحكيم (المتوفى سنة ١٩٠٣م) الناشر: مطبعة الوطن – مصر –ط١ – سنة ١٢٩٧هـ: صفحة: ١.

[٥٦] ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة:. تأليف مجموعة من الأطباء – لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي في مصر – ط٢ – سنة ١٩٧٠م: ٥ / ٩٨٢.

[٥٧] سورة النحل: آية / ٦.

[٥٨] لسان العرب: ٣ / ٢٠٢ باب الجيم، مادة (جمل)، وينظر: معجم مقاييس اللغة: ١ /٤٨١.

[٥٩] جزءٌ من حديثٍ رواهُ الإمام مسلمٌ في صحيحه ونصُّهُ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لا يَدخلُ الجنَّةَ من كانَ في قلبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ . قالَ رَجلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحبُّ أَنْ يَكونَ ثَوبُهُ حَسَنًا وَنَعلُهُ حَسَنَةً. قالَ: إنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحبُّ الجمالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ). صحيح مسلم: ١ / ٦٥.

[٦٠] النهاية في غريب الحديث: الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي– الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١ / ٢٩٩.

[٦١] معجم لغة الفقهاء: تأليف : د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنيبي – الناشر: دار النفائس – بيروت – ط٢ – سنة : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م: ١٢٢.

[٦٢] الموسوعة الطبية الحديثة: ٣ / ٤٥٤.

[٦٣] ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية : تأليف : أحمد محمد كنعان – الناشر: دار النفائس – بيروت – سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ٢٣٧.

[٦٤] ينظر: بحث منشور على منظومة الأنترنيت: موقع اليوم السابع: كتبته: إلهام زيدان.

[٦٥] ينظر: تاريخ جراحات التجميل: بحث منشور على الانترنيت: موقع حواء لايف.

[٦٦] مقال منشور على الانترنيت: موقع : www.aladabalarabi.com.

[٦٧] ينظر : موقع ويكيبيديا الإلكتروني باللغة العربية: www.wikipedia.org.

[٦٨] الكُلابُ : يومٌ من أيام العرب في الجاهلية، وقعت فيه حروبٌ بينهم، وهما يومان الكُلاب الأول، والكُلاب الثاني. ينظر: معجم البلدان:. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (المتوفى سنة ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر – بيروت – سنة ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م: ٤ / ٤٧٢.

[٦٩] الحديث سبق تخريجه، وينظر كلام الشافعي في: الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب – الناشر: دار الوفاء – مصر–ط١– سنة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م: ٢ / ١١٥.

[٧٠] نسبَ الحافظُ هذه الرواية إلى من أخرجها فقال: (وأخرج يعقوبُ بن سفيان ، وابنُ شاهين من طريقه – أي من طريق يعقوب بن سفيان – بسندهِ إلى كريمة زوج المقدادِ)، ثمَّ ذكر القصةَ، ولم يحكم عليها بصحةٍ أو ضعفٍ. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض– الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت– ط١ – سنة ١٤١٥هـ: ٦ / ١٦١.

[٧١] كناشة النوادر: تأليف: شيخ المحققين الأديب عبد السلام محمد هارون (المتوفى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة – ط١ – سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٨.

[٧٢] ينظر: عمليات التجميل ومشروعيتها: تأليف : محمد طاهر الحسيني – مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية – ط١ – سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ٣٢.

[٧٣] ينظر: التعديل الجراحي على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة: رسالة ماجستير في الفقه المقارن تقدمت بها الطالبة سوزان محمد وفيق أبو مطر إلى كلية الشريعة والقانون في غزة بفلسطين – سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م: ١٠٠.

[٧٤] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الدكتور محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة – جدة – ط٢ – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١٨٢.

[٧٥] يُعرِّف الأصوليون الضرورة بأنها: الأمورُ التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظُ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ينظر: الموافقات: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) تحقيق: الشيخ عبد الله دراز – الناشر: دار المعرفة – بيروت: ٢ / ٨.

[٧٦] ينظر: التعديل الجراحي على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة: ١٠١.

[٧٧] الحاجةُ عند الأصوليين هي: ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوتِ المصلحة، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرجُ والمشقةُ.

ينظر: الموافقات: ٢ / ١٠.

[٧٨] ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد خالد منصور ، عضو هيئة التدريس بجامعة أهل البيت في الأردن – الناشر: دار النفائس – عمّان – ط٢ – سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ١٨٥.

[٧٩] ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٨٣، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي١٨٥.

[٨٠] ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٨٤ وما بعدها، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ١٨٦ وما بعدها.

[٨١] ينظر: المصدران نفسهما.

[٨٢] صحيح البخاري: ٧ / ١٢٢ رقم الحديث (٥٦٧٨).

[٨٣] رواه أحمد في مسنده: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد– الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م: ٣٨ / ٢٢٧، رقم الحديث (٢٣١٥٦) وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .

[٨٤] رواه أحمد في مسنده: ٣٠ / ٣٩٨ ، رقم الحديث (١٨٤٥٥) وإسناده صحيح.

[٨٥] ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ١٨٧.

[٨٦] رواه أبو داود في سننه: ٤ / ٢٧٩ رقم الحديث (٤٢٣٢) والترمذي في سننه: ٤ / ٢٤٠ رقم الحديث (١٧٧٠).

[٨٧] ينظر: الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم المصري (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) تحقيق: محمد مطيع الحافظ – الناشر: دار الفكر – دمشق – تصوير سنة ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ١٠٠.

[٨٨] ينظر هذه الأمور في: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ١٨٦ – ١٨٧.

[٨٩] شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر – ط١ – سنة ١٣٤٩هـ– ١٩٣٠م: ١٤ / ١٠٧.

[٩٠] ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٩١.

[٩١] ينظر أمثلة هذا القسم في: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ١٩٧ – ١٩٨.

[٩٢] ينظر أمثلة هذا القسم في: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية: الدكتورة أزهار بنت محمود بن صابر المدني – الناشر: دار الفضيلة – الرياض – ط١ – سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ٣٧٧.

[٩٣] الأرداف : جمع رِدفٍ، وهي عجيزةُ المرأة أي مؤخرتها، ورَدف كلِّ شيءٍ مؤخرهُ.

ينظر: لسان العرب: ٦ / ١٣٦ ، باب الراء ، مادة (ردف).

[٩٤] سورة النساء: آية / ١١٩.

[٩٥] ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٩٤.

[٩٦] مفاتيح الغيب:. للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت – ط١ – سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م: ١١ / ٢٢٤.

[٩٧] سورة الروم: آية / ٣٠.

[٩٨] جامع البيان في تأويل القرآن:. الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى سنة ٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر و أحمد محمد شاكر – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة : ٩ : ١١٥ – ٢٢٢.

[٩٩] سورة الحشر: آية / ٧.

[١٠٠] صحيح مسلم: ٦ / ١١٦ رقم الحديث (٢١٢٥).

[١٠١] ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: ٢٠٠.

[١٠٢] ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٩٥ – ١٩٦.

[١٠٣] الموسوعة الطبية الحديثة: ٣ / ٤٥٥.

[١٠٤] ينظر: موقع ويكيبيديا الإلكتروني باللغة العربية: www.wikipedia.org .

[١٠٥] ينظر تفصيل هذه الشروطفي: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٠٣ – ١٢٥، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: ١٥٩ – ١٦٥.

[١٠٦] ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو – الناشر: دار عالم الكتب – الرياض ، ط٣ – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٨ / ١٢٢.

[١٠٧] ينظر: شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م) تحقيق: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا – الناشر: دار القلم – دمشق – ط٢ – سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م: ١٨٩.

[١٠٨] ينظر هذه القاعدة: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ١٩٥.

[١٠٩] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من

٢٤ إلى٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ – الموافق ٩-١٤ تموز ٢٠٠٧م .

[١١٠] ينظر: التعديل الجراحي على جسم الإنسان: ١٢٤.

[١١١] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

[١١٢] ينظر: لسان العرب: ١٥ / ٢٢٠، باب الواو : مادة (وشم).

[١١٣] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦ / ١١٣.

[١١٤] طرح التثريب في شرح التقريب: الإمام الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى سنة ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه الحافظُ أبو زرعة العراقي (المتوفى سنة ٨٢٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت – بدون تاريخ: ٨ / ٢٠٤.

[١١٥] ينظر: موقع ويكيبيديا الإلكتروني.

[١١٦] أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير تقدمت بها: نقاء عماد عبد الله ديك – كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين سنة ٢٠١٠م – بإشراف: د. جمال محمد حسن حشاش: ٣٤.

[١١٧] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى سنة ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية — بيروت – بدون تاريخ: ١ / ٦٨٩.

[١١٨] ينظر: أحكام زينة وجه المرأة: ٣٤.

[١١٩] رواه أحمد في مسنده: ٧ / ٥٧ رقم الحديث (٣٩٤٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[١٢٠] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي — الناشر: دار الحديث — القاهرة – ط١ – سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٦ / ٢٢٩.

[١٢١] رواه أبو داود: ٤ / ٢٥٧ رقم الحديث (٤١٧٠).

[١٢٢] ينظر: فتح الباري: ١٠ / ٣٧٦.

[١٢٣] سورة النساء: آية / ١١٩.

[١٢٤] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٩ / ٢٢١.

[١٢٥] سبق تخريجه في صفحة ( ).

[١٢٦] رواه البخاري في صحيحه: ٧ / ١٦٥ رقم الحديث (٥٩٣٧).

[١٢٧] رواه البخاري ٧ : ١٦٩

[١٢٨] رواه البخاري ٧ : ١٣٢

[١٢٩] رواه البخاري ٧ : ١٦٦

[١٣٠] ينظر : فتح الباري ١٠ : ٣٧٧

[١٣١] ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٧ : ٢٦٣ . للحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

[١٣٢] ينظر : أحكام زينة وجه المرأة : ٣٩

[١٣٣] ينظر : الموسوعة الفقهيةِ الكويتية ٤٣ : ١٥٨ .

[١٣٤] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤ : ١٣١ . لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . وابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١ : ٧٨ . لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ . دار الراية – الرياض ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة . والطبريُّ في تهذيب الآثار ١ : ١١٤ .لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي أبي جعفر الطبري المتوفى سنة٣١٠هـ مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : محمود محمد شاكر .

[١٣٥] ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ : ١٧٠ . أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى سنة ٤٤٩هـ . مكتبة الرشد – الرياض ، ط٢ ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

[١٣٦] ينظر : فتح الباري ١٠ : ٣٧٧

[١٣٧] ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦ : ٢٢٩

[١٣٨] ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢ : ٢٥٧ . لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ . دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

[١٣٩] ينظر : موقع ويكيبيديا الإلكتروني .

[١٤٠] ينظر : مئة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي ١ : ١١٥ – ١١٧ بتصرف . للشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي ، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة ، جمع وترتيب : عبد القادر أحمد عطا .

[١٤١] ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٩ : ٣٥٩ . للشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٩ : ٥٥٨ . للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجو

[١٤٢] ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٤ : ١٤٨ . للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون تاريخ .

[١٤٣] ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ : ١٢٥ . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

[١٤٤] هو الإمام الفقيه الأصولي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة توفي سنة ٧٩٤هـ ، من مصنفاته : تخريج أحاديث الرافعي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، البرهان في علوم القرآن . ينظر : إنباء الغمر بأبناء العمر ١ : ٤٤٦ .لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . لجنة إحياء التراث الإسلامي – مصر ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، تحقيق : حسن حبشي .

[١٤٥] ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ : ١٩٦ . للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م . ومعه حاشيتا الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ، والشيخ عبد الحميد الشرواني المتوفى سنة ١٣٠٥هـ . ولقد وافقاه على جواز ثقب أُذن الأنثى للحلي .

[١٤٦] ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ : ٣٤ . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

[١٤٧] هو الشيخ الإمام الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن حمزة الرمليّ ، من رملة المنوفية بمصر ، توفي بالقاهرة سنة ٩٥٧هـ ، من مؤلفاته : فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، فتح الرحمن بشرح الزبد لابن رسلان ، الفتاوى جمعها ابنه شمس الدين . ينظر : الأعلام للزركلي ١ : ١٢٠ .

[١٤٨] ذكر ذلك في حاشيته على ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)) ٤ : ١٦٥ لشيخه زكريا الأنصاري ، فقال: (تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائزٌ على الراجح خلافاً للغزالي) ، وعلَّقَ ولدهُ شمس الدين على هذا الكلام قائلاً : (ما كتبه الوالدُ هنا هو الأوجهُ ، وإنْ وافقَ الغزاليَّ على الحرمة في فتاويه) . ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ . دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

[١٤٩] ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢ : ٥٠٨ . للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١هـ . دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

[١٥٠] ينظر حاشية ابن عابدين : ٦- ٤٢٠ ، وتحفتة المحتاج (على هامش حواشي الشرواني وابن القاسم) : ج – ١٦٥/١٩٦ ، وينظر فتاوى الحجاب واللباس والزينة للمرأة المسلمة : ٨٢

[١٥١] ينظر : أحكام تجميل النساء : ١٧٩ ، أحكام زينة وجه المرأة : ٧٨

[١٥٢] ينظر : أحكام زينة وجه المرأة : ٧٩

[١٥٣] ينظر : لسان العرب ٨ : ١٠٩ ، باب الشين ، مادة ((شقر)) .

[١٥٤] هو أبو الطيب أحمد بن حسين بن حسن الجعفي الكوفي الأديب ، الشهير بالمتنبي ، ولد سنة ٣٠٣هـ ، وأقام بالبادية ، يقتبس اللغة والأخبار ، وكان من أذكياء عصره . بلغ الذروة في النظم ، وأربى على المتقدمين ، وسار ديوانه في الآفاق . ولكنه كان معجباً بنفسه ، كثير البأو والتيه ، فمُقتَ لذلك ، توفي سنة ٣٥٤هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦ : ١٩٩ .

[١٥٥] ينظر : التبيان شرح الديوان ١ : ١٦٩ لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين المتوفى سنة ٦١٦هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م ، تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي .

[١٥٦] ينظر : أحكام زينة وجه المرأة : ٧٩

[١٥٧] ينظر : أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم تشقير الحواجب في البحث الموسوم : حكم تشقير الحواجب للشيخ : جلال بن علي السلمي . وهو بحثٌ منشور على منظومة الأنترنيت .

[١٥٨] ينظر : : أحكام زينة وجه المرأة : ٨٠

[١٥٩] ينظر : أحكام زينة وجه المرأة : ٨٠ – ٨١

[١٦٠] ينظر : المصدر السابق : ٨١

[١٦١] ينظر : عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع : بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المقام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قدمته د. شفيقة الشهاوى رضوان محمد ، مدرس الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية . بنات . القاهرة–جامعة الأزهر . وهو منشور على موقع الجامعة .

[١٦٢] سورة النساء : ١١٧ – ١١٩

[١٦٣] سبق تخريجه

[١٦٤] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ : ٣٩٣ . للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ . دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، تحقيق : أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش .

[١٦٥] ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا بماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ، الموافق ٩– ١٤تموز ٢٠٠٧م .

[١٦٦] ينظر : عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع : مصدر سابق.

[١٦٧] ينظر : موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا الإلكتروني.